جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة

جريمة الصرف في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص

قانون جنائي

إعداد الطالبة:

سلمي فاطمة الزهراء

تحت إشراف الأستاذ :

بنشوري الصالح

الموسم الجامعي: 2013 /2014

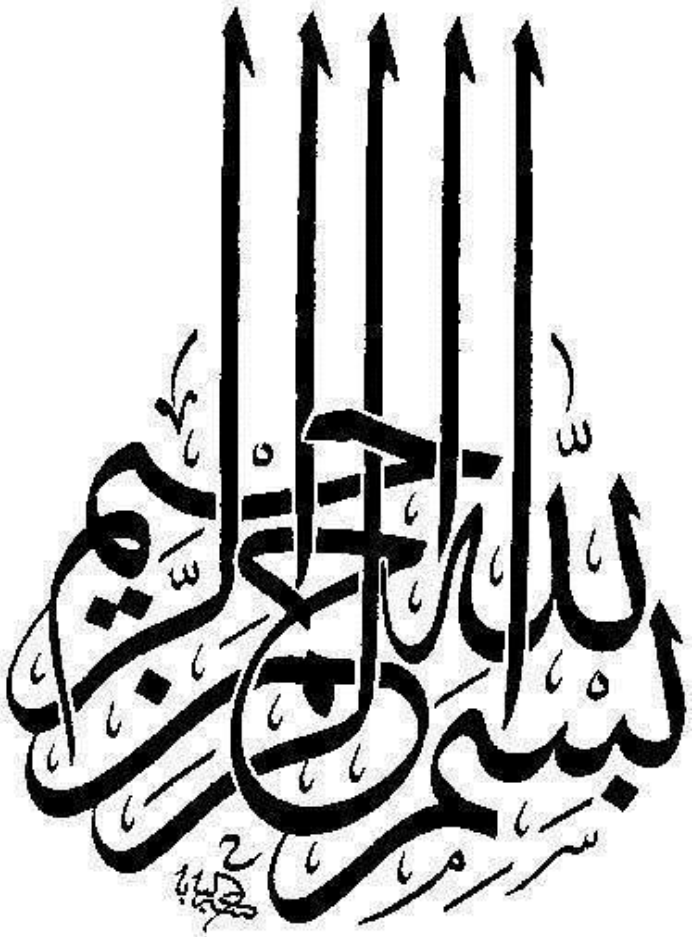

﴿وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون﴾.

سورة التوبة الآية: 104

الإهداء

إلى من قال فيهم المولى عز وجل:

﴿ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر احدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما ﴾ (الإسراء : 23)

فخرا وشرفا اعتزهما فوق الواجب وأنا اهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى بهجة القلب وهبة الرب وكمال الود، إلى التي تعبت لارتاح وسهرت لأنام وحلمت لأنال، إلى الشمس التي تضيء صباحي والقمر الذي ينير ليالي أمي الحنون .

إلى من جرع الكأس فارغا ليسقني قطرة الحب، إلى من كلت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة ، إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم إلى القلب الكبير أبي العزيز .

إلى من اظهروا لي أجمل ما في الحياة إخوتي كل واحد باسمه ، وإلى كافة الأهل والأقارب.

شكر وعرفان

الحمد و الشكر لله تعالى، الذي أعاننا على إنجاز هذا العمل عسى أن ينفعنا جميعا.

نتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ المشرف بنشوري الصالح الذي لم يبخل علينا

بتوجيهاته و نصائحه القيمة.

وتحية عرفان و تقدير إلى كل اساتذة كلية الحقوق ، الدين منحوني يد المساعدة في إتمام

هذه المذكرة.

وكل الشكر الى سندي في الحياة زوجي العزيز محمد حمايدي

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى كل الزملاء والاصدقاء الذين قدموا لي يد المساعدة

ملخص :

يعتبر النظام الاقتصادي لكل دولة هو القلب النابض لها، والذي يحسب صورتها الحقيقية لنظام عملتها الوطنية؛

وعرفت المادة الأولى من نظام بنك الجزائر رقم 91-07 المؤرخ في 1991/08/14 المتعلق بقواعد وشروط الصرف على النحو الآتي:" يقصد بالصرف كل معاملات الشراء والبيع للعملات الصعبة الحسابية مقابل الدينار أو العملات الصعبة فيما بينها"

والصرف في الجزائر ليس حرا ولا محظور وإنما يخضع لمراقبة الدولة التي تمارسها عن طريق بنك الجزائر طبقا للصلاحيات التي خولها إياها الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض.

والواقع أن مجلس النقد والقرض هو الذي خوله القانون سلطة مراقبة الصرف؛

غير أن ما يلاحظ في الممارسة الميدانية أن بنك الجزائر أبى على سلك الطريق الجزائي وإحالة المخالفات على القضاء لوصف جنحة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

شهد العالم في الآونة الأخيرة تغيرات جدرية وسريعة في مجالات مختلفة كالاقتصاد،السياسة ، الثقافة و الاتصال، و هذا ما أدى إلى إزالة القيود التقليدية وبالتالي زيادة الإرتباط بين المجتمعات ، من خلال تسهيل وتسريع عمليات إنتقال السلع ورؤوس الأموال وتقنيات الإنتاج والمعلومات، يتجل ذلك من خلال تطور التجارة الخارجية وزيادة الإستثمار الأجنبي مما ساعد في حرة إنتقال رؤوس الأموال عر العالم عن طريق حرية الإستراد وتصدير.

غير أنها هذه الحركة الجديدة لا تخلو من المخاطر في كل الجوانب لا سيما الجانب الإقتصادي لأي دولة، وذلك يستدعي ضرورة فرض رقابة صارمة على حركة رؤوس الأموال من أجل حماية الإنتاج الوطني من منافسة البضائع المستوردة، وبالتالي المحافظة على ثروة البلاد، عزل الإقتصاد الوطني عن الإنعكاسات التي قد ترد علي من الإقتصاد العالمي والتي تعرقل النجاح في تنفيد سياستها الداخلية.

ما تهدف هاته الرقابة إلى الحفاظ على سعر الصرف من العملة الوطنية بالإضافة إلى وضع قيود لمنع تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج سواء كانت هذه الأموال في شكل نقود أو سندات أوقيم أو وسائل دفع أو في شكل مصوغات من الأحجار الكريمة أو المعادن الثمينة بإعتبارها سهلة التهريب صحبة المتهمين .

تمارس الدولة الرقابة على حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بإتخاد مجموعة من التدابير وتعرف بتنظيم الصرف، عن طريق فرض رقابة على الصرف أو عل النقد من خلال دور الدولة في تقييد حرية المعاملات في مجال الصرف.

وبالتاي تعتبر الرقابة على الصرف بمثابة حراسة أو رقابة على دخول وخروج رؤوس الأموال بهذف حماية المصالح الوطنية، وفي هذا الإطار تلجأ الدولة إل تدابير حماية ذات طابع جزائي بفرض رقابة خاصة عل حركة رؤوس الأموال عند الإستراد والتصدير بإخضاعها لإجراءات، يترتب عن مخالفتها جزاءات جنائية لتحقيق حماية جنائية فعالة من أجل مكافحة الجرائم الواقعة عل حرة رؤوس الأموال.

والبحث في جرائم الصرف يتطلب دراسة في ميادين مختلفة الجباية المالية، الإقتصاد، القانون الجنائي، والقانون الجمركي، فهاته الجرائم تجمع بين الصفات المالية والإقتصادية والجمركية في

ان واحد والصفة الجزائية هي التي تحمي هاته المصالح، فالإختصاص القضائي يكون للمحام الجزائية دون غيرها.

وهذا ما يدعونا إلى البحث في الطبيعة القانونية لجرائم الصرف: هل تخضع جرائم الصرف من حيث التجريم والعقاب للأحكام العامة المقرر في قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية أو تضمنتها تشريعات خاصة.

ومن أجل معالجة هذا الموضوع إرتأيت طرح الإشكالية التالية:

فيما تتمثل أسس التنظيم القانوني لجريمة الصرف؟

ولمعالجة هاته الإشكالية إعتمدنا عل المزج بين قواعد المنهج الوصفي من خلال التعريفات المختلفة لظاهرة المدروسة وقواعد المنهج التحليلي حي قمنا بتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع كما قمنا بتقسيم هذا الموضوع إلى فصلين:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي جريمة الصرف

المبحث الأول: ماهية جريمة الصرف

المبحث الثاني: أركان جريمة الصرف

الفصل الثاني: الإجراءات الخاصة لجريمة الصرف والعقوبات المقررة لها

المبحث الأول: إجراءات المتابعة والمعاينة لجريمة الصرف

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لها

الفصل الأول

ماهية جريمة الهرب

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي لجريمة الصرف : سنتطرق في هذا المبحث إلى المفهوم اللغوي والاصطلاحي لجريمة الصرف وتطورها التاريخي والتشريعي .

المطلب الأول : التعريف اللغوي والاصطلاحي لجريمة الصرف

الفرع الأول : التعريف اللغوي لكلمة الصرف

الصرف كلمة مشتقة من الفعل صرف – يصرف وصرفه بمعنى رده وصرف المال أي أنفقه ، وصرف الكلمة أي ألحقها الكسر في حالتي الجر والتنوين والصرف هو الخالص الصافي من العيب والكدر , أما الصرف هو التقلب والحيلة ومن هذا المعنى يقال عن الصرف والصرفي بأنه المتقلب في أموره.

أما الصرف فهو المنسوب إلى علم الصرف أو العالم به ،والصرف هو بيع الذهب بالفضة وهو من ذلك لأنه يتصرف به من جوهر إلى أخر، ومنها صرف النقود أي بدلها بنقود ومن هذا المعنى الأخير. وجاء استعمال عقد الصرف " في القانون " بمعنى مبادلة النقد بالنقد ولهذا العقد تنسب كلمة الصرفي 1

الفـرع الثاني : التعريف الاصطلاحي للرقابة على الصرف

وهي مجموعـة من الأنظمة والقوانين التي تصدرها الدولة بغية إخضاع معاملا ت الأفراد والهيئات مع الخارج للسياسة التي تراها أنها تكفل الصالح العام ويستوي في ذلك التدخل من الناحية المالية عن طريق تنظيم عمليات الصرف الأجنبي التي تقوم بها البنوك أو رسم سياسة تهدف إلى توفير نقد أجنبي عن طريق إعاقة الاستيراد أو دفع الصادرات بتأثير وسائل مصطنعة ترسمها السلطات ومعنى ذلك أن الرقابة تتم عن طريق الصرف وحركة رؤوس الأموال مع الخارج الناتجة عن عمليات التجارة الخارجية وتهدف إلى الحفاظ على قيمة النقد [2]

1- يوسف عودة غانم المنصوري، التضامن الصرفي في الأوراق التجارية ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبية الحقوقية الطبعة الأولى سنة 2012 ص 19-20 .

2-محمد عربي،مخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال وطرق تسويتها ، نصوص قانونية وتنظيمية ، الملكية لطبعة والإعلام والنشر والتوزيع ، سنة 2000 ، ص 06

وضمان استقراره إذا أن كل صور الرقابة على النقد تهدف إلى مكافحة تهريبية إلى الخارج بما يحفظ العملة الوطنية من هبوط قيمتها ويحمى الاقتصاد الوطني كما تهدف إلى مكان حصول الدولة على ما قد تحتاج إليه من عملة أجنبية بسعرها الرسمي لمواجهة احتياجات الاستيراد المختلفة والمعاملات الخارجية.

الفرع الثالث : التعريف القانوني لجريمة الصرف .

كل مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج استناد إلى نص المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 التي عرفت جريمة الصرف على أنها .

المطلب الثاني: التطور التاريخي لجريمة الصرف

مرت سياسة الصرف في الجزائر بعدة مراحل وبعد الاستقلال مباشرة اتجهت الجزائر إلى انتهاج النظام الاشتراكي كنظام اقتصادي مما يتطلب تحقيق استقرار سعر الصرف وهذا ما كان بإتباع سياسة تثبت سعر الصرف بمختلف أشكالها مرافقة بالرقابة على الصرف في ظل احتكار الدولة للتجارة الخارجية.

نتيجة للأزمات الاقتصادية التي عرفتها البلاد لجأت الجزائر إلى تطبيق برنامج التعديل الهيكلي بالإشراف الصندوق النقد الدولي مما أضطرها إلى تحرير الدينار ورفع الرقابة على سعر الصرف التي مرت بعدة مراحل.

الفرع الأول : سياسة الصرف الموجهة

1 / تطور نظـام الصـرف :

أ / الرقابة على الصرف خلال فترة (1963-1986) :

ارتبط نظام الرقابة على الصرف بمراحل التنمية الاقتصادية والقيود التي عرفتها كل مرحلة من المراحل وعرف نظام الرقابة على الصرف في مرحلة سياسة الصرف الموجهة ثلاثة مراحل :

المرحلة الأولى (1962-1970) : كان هدف السلطات في هذه المرحلة هو حماية اقتصاد الناشئ والنهوض به من خلال العمل على توسيع شبكة العلاقات الاقتصادية مع الخارج وتم استخدام عدة أدوات لتنظيم الرقابة على الصرف تمثلت في :

- **التعاون الاقتصادي وحرية انتقال رؤوس الأموال:**

وذلك بالاتفاق مع فرنسا على التعاون الاقتصادي والمالي حسب ما جاء في اتفاقيات الاستقلال مما جعل الجزائر تنتمي إلى منطقة الفرنك بين 1962 و1963بالإضافة إلى حرية انتقال الأموال بين بلدان المنطقة.

- **نظام الحصص :**

حيث يجب على كل العمليات التي تتم بالعملة الصعبة أن تحصل على الترخيص وقد هدفت الحكومة من هذا الإجراء إلى:

- إعادة توجيه الواردات حسب قدرات كل المنطقة.
- الحد من السلع الكمالية والإدارة الجيدة للعملة الصعبة.
- حماية الإنتاج الوطني وتحسين وضع الميزان التجاري.[1]

- **الاحتكـار:**

وذلك بإقامة رقابة على العمليات التجارية مع الخارج بواسطة مجموعة من الهيئات الاحتكارية ممثلة في الدواوين الوطنية أما ما يتعلق بالسلع والخدمات فقد تم إسنادها إلى الشركات الوطنية عندما يتعلق الأمر بها مباشرة .

- **الاتفاقيات الثنائية :**

أدركت الجزائر أهمية هذه الاتفاقيات مما جعلها توسع مجال مبادلتها منتهجة في ذلك سياسة تنويع علاقتها التجارية وعبر العديد من الاتفاقيات الثنائية مع مختلف البلدان في عدة مجالات .

1- لحلو موسى بوخاري ،سياسة الصرف الأجنبي وعلاقتها بالسياسة النقدية ، مكتبة حسين العصرية ، للطبعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ص 294.

* **المرحلة الثانية (1971-1977)** : تمثل هدف الرقابة خلال هذه المرحلة بتحقيق هدفين أساسين :

- تحديد سعر صرف الدينار بغرض الحفاظ على استقرار هو استقلاله اتجاه العملات القوية .

- جعل الاقتصاد الوطني بعيد عن تقلبات الاقتصاد العالمي وعزله عن تقلبات الأسواق والأسعار مراحل العالمية.

نظرا لما تميزت به هذه الفترة من ظهور الاحتكارات التي تديرها الشركات الوطنية لحساب الدولة وانطلاق الخطة الرباعية الأولى والثانية قامت الحكومة بوضع مجموعة من الإجراءات كإقرار ترخيص إجمالي للوردات يتمثل في غلاف ما يلي يرمي إلى تلبية حاجيات الهيئات المستفيدة من الواردات بإضافة إلى تفويض إدارة ومتابعة ومراقبة العمليات التجارية الوطنية في إطار العلاقات الناشئة بين المؤسسات الوطنية والأجنبية.

* **المرحلة الثالثة : (1978-1986)**

تزامنت بداية هذه المرحلة مع صدور القانون (02 - 70) والمتضمن لاحتكار الدولة للتجارة الخارجية حيث أصبحت الدولة هي التي تشرف بنفسها على عمليات التصدير والإستراد والاتصال مباشرة بالمصدرين والمنتجين في البلدان التي تربطها بالجزائر اتفاقيات ثنائية كما شجع هذا القانون المواطنين المقيمين في الخارج على فتح حسابات بالعملة الصعبة في الجزائر كما رسخت فكرة الدينار كوحدة قياس في محيط معالجة الأوضاع المالية للمؤسسات العامة خصوصا فيما يتعلق بمسألة إعادة الهيكلة المالية لسنة 1982 واستعادة المصارف التجارية والبنك المركزي صلاحيتها في مجال الصرف تدريجيا عن طريق المشارطة في إعداد التشريعات و التنظيمات وتقديم العملة الوطنية وآثارها و ذلك بعد صدور قانون 86-12 عام 1986 م [1].

1- لحلو موسى بوخاري ، نفس المرجع السابق ص 295 .

الفرع الثاني : السياسة النقدية بعد تحرير الصرف

عرف نظام الصرف هذه المرحلة بسياسة الصرف الإيجابية أو التسيير الديناميكي للصرف و سوف تتم دراستها على عدة مراحل بدءا من الانزلاق التدريجي والتخفيض الصريح وصولا إلى طريقة التسعير وسوق ما بين المصارف أما الرقابة على الصرف فيمكن تقسيمها إلى مرحلتين:

أولا :تطور نظام الصرف

1)-السياسة الإيجابية لسعر الصرف :

أدت الصدمة النفطية سنة 1986 إلى دخول الاقتصاد الجزائري في أزمة حادة حيث تعرض الاقتصاد الجزائري إلى ما عرف بالعجز التوأم أي تزامن العجز في موازنة العامة وميزان المدفوعات مما أدخل الاقتصاد الوطني في ركود جراء تدني الوردات لمختلف المدخلات التي يحتاجها الجهاز الإنتاجي و قد تبين الوضع الجديد أن المشكل ليس ظرفيا بقدر ما مشكل هيكلي .وذلك لعدم قدرة الاقتصاد على تصحيح نفسه تلقائيا بما يناسب مع الوضع الجديد مما يبين أن النموذج المتبع خلال عقدين قد يبلغ حدوده 22 % دينار مقابل الدولار واستمرار هدا الوضع إلى غاية 1994.

إن الاستقرار الذي عرفه سعر الصرف بين 1991إلى 1994 لم يكن يقابل الأساسيات الاقتصادية حدثت صدمات معاكسة في شروط التبادل بالإضافة إلى التوسع في السياسات الميزانية والنقدية أدت إلى مستوى التقدم في الجزائر أعلى من المستوى السائد لدى شركائها التجاريين.

وبالتالي فإن قيمة الدينار الجزائري بالمعدلات الحقيقة كانت قد ارتفعت نسبة 50 % بين 1991 و نهاية 1993.

بينما ارتفعت النسبة بين السعر في السوق الموازي والسعر الرسمي في أوائل 1994 إلى 4 أضعاف بعد أن كانت قد انخفضت من حوالي 5 أضعاف في منتصف الثمانينات إلى ضعفين في سنة 1991 قبل إبرام الاتفاق الجديد مع الصندوق النقدي الدولي بتاريخ 1994/04/10 وبدون سابق إعلان أجري تقدير طفيف لم يتعدى 10% تهيئة لقرار التخفيض

الذي أتخذه مجلس النقد والقرض 10 /04/ 1994 وذلك بنسبة40.17 %وبهذا القرار صرفت أصبح سعر صرف الدينار 36 دينار مقابل كل دينار أمريكي.

أستهدف قرار التخفيض الوصول إلى:

- قابلية تحويل الدينار على المدى المتوسط .
- ربط سياسة الصرف بحجم الوردات وذلك باختيار التوليفات المختلفة لسعر الصرف وإصلاح نظام تسعيرة الدينار اعتمادا على طريقة التثبيت.[1]
- إتحاد عدة إجراءات بهدف دعم السعر الجاري للدين والحد من التضخيم وتعديل الكتلة النقدية وتطبيق أسعار فائدة الملائمة .
- إعادة تكوين احتياطي للصرف بتنويع الصادرات خارج المحروقات وتحرير الواردات من سلع وخدمات والبحث عن تمويل متعدد الأطراف للدين الخارجي مما يتطلب إصلاحات جدرية على مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني.

وقد يتمثل الهدف الأساسي للإصلاح النقدي والمالي في إعادة الاعتبار لوظيفة تخصيص الموارد على الصعيد الداخلي والخارجي وبطبيعة الحال فإن ذلك لن يكون ممكنا إلا باستعادة الدينار القيمة الحقيقية الداخلية والخارجية على السواء ؛ وهذا ما أوجب القيام بإجراءات متزامنة على الصعيد الداخلي والخارجي مع بقاء الهدف النهائي ممثلا في تحقيق قابلية الدينار الجزائري للتحويل وهذا ما استهدفته السلطات النقدية منذ منتصف التسعينيات أي أن نتواصل إلى قابلية تحويل الدينار بالنسبة إلى المعاملات الجارية بعد 3 سنوات أو بداية من 1994 على أقصى عملية تعديل الصرف وفقا للطرق التالية:

أ- الانخفاض التدريجي لسعر الصرف:

ويقصد به تعديل سعر الصرف بتخفيض قيمة الدينار بصفة تدريجية ومنظمة واستمرت هذه المرحلة من نهاية 1987 إلى سبتمبر 1992 وقد تم تعديل سعر الصرف بغية إيصاله إلى

1- لحلو موسى بوخاري ،المرجع السابق نفسه، ص 296- 297

. مستوى توازن الطلب الوطني على السلع والخدمات الأجنبية مع المناخ ضد العملات الصعبة وهكذا انتقل سعر الصرف من4.936 دج مقابل كل دولار مع نهاية 1987 إلى 8.032 دينار

مقابل كل دولار مع نهاية 1989 لتعرف بعد ذلك عملية الانزلاق سريعا من بداية 1990 وذلك تماشيا مع تطبيق الإصلاحات لينتقل بعد ذلك سعر الصرف الدينار إلى 12.1191 لكل دولار واستمر هذا الانزلاق إلى غاية بداية 1991 حيث وصل إلى 17.7663 دينار [1] . مقابل الدولار واستقر سعر الصرف الدينار عند حدود هذا المستوى طيلة الأشهر الستة الموالية .

وتعتبر الجزائر أقل دول المغرب العربي في مجال تحرير العملة ففي أول يوليو 1990 تم تخفيف القيود على إست خدمات الصرف الأجنبي [2]

وفي 2 يناير 1996أنشى سوق الصرف الأجنبي بين البنوك وحيث تحدد البنوك والمؤسسات المالية سعر صرف الدينار الجزائري مقابل العملات الأجنبية وفق القواعد السوق.

وفي عام 1997 تم تحرير سعر صرف الدينار وسمح باستخدامه في :

- سداد قيم الواردات .
- دفع تكاليف العلاج والدراسة في الخارج
- زيادة البدل الجيبي للفرد المسافر للخارج .

ب) **التخفيض في قيمة الدينار** : شكلت فترة التسعينات منعرجا في تسير الدينار خاصة مع الضغوطات التي تعرض لها عدم كفاية احتياطات الصرف لدعم قيمة الدينار,ارتفاع المديونية الخارجية ,الرقابة التي أدت إلى جعل قيمة الدينار الجزائري مغالي فيها، فضل عن اتساع الفارق بين سعر الصرف الرسمي والموازي .

1- محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، بلعزوز بن علي ، الطبعة الثانية ، الديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية ، بن عكنون ، الجزائر ، ص 218 .

2- محمد كمال الحمزاوي سوق الصرف الأجنبي منشأة المعارف الإسكندرية مصر 2004 ، ص 145 .

كل ما سبق أدى إلى القيام بأول تخفيض رسمي للدينار الجزائري ، بعد أن كان انزلاق تدريجي فقط سنة 1991 بأكثرمن106% حيث انتقل سعر الصرف من 8.93 دج سنة 1990

إلى18.47 دج سنة 1991 مقابل دولار واحد

والهدف هو أخد الدينار إلى سعر أكثر توافقا مع الحقيقة الاقتصادية, من أجل تقليص خسائر العملات الأجنبية الناتجة عن تداخلات السلطات النقدية في سوق الصرف وتحقيق تقارب بين السوق الرسمي والموازي [1] .

وقرر مجلس القرض والنقد في 1991 تخفيض سعر الدينار بالنسبة للدولار الأمريكي. وذلك حسب الاتفاق المبرم مع الصندوق النقدي الدولي في إطار الاستعداد الإنتمائي وذلك في تقنية جديدة لتحديد سعر الصرف وابتداء من1994 ألا وهي تقنية جلسات التسعير ثم الاتفاق في إطار البرنامج على السماح بانزلاق أخر ليصل إلى 40 دينار للدولار [2] .

و ذلك في انتظار تقنية جديدة لتحديد سعر الصرف وابتداء من 1994 ألا وهي تقنية جلسات التسعير ثم الاتفاق في إطار البرنامج على السماح بانزلاق أخر ليصل إلى 40 دينار للدولار.

ج)- اعتماد بطريقة التسعير:

تمثل هذه الطريقة أحد التقنيات للتسعير بالمزاد العلني لتحديد سعر صرف الدينار بداية من الثلث الأخير لسنة 1994 إلى غاية أواخر سنة 1995 وتعتمد هذه الطريقة من طرف البنك المركزي على جلسات يومية تنعقد في مقر يخضع لقانون العرض والطلب بالإضافة إلى نجاح البنك المركزي في توجيه سعر الصرف من جانب واحد دون اضطرابات وربما يتوافق مع الأهداف المتعلقة باحتياطات الصرف والسياسة النقدية.[3]

(1) محمد كمال الحمزاوي ،المرجع السابق ، ص 145 .

(2) بن بريكة الزهرة ، مذكرة ماجستير ، دراسة اقتصادية وقياسية لأهم محددات سعر الصرف ، دراسة حالة الجزائر (1993 -2006) سنة 2007 ، ص 128 .

(3) لحلو موسى بوخاري ، المرجع السابق، ص 297 .

د)- سوق الصرف ما بين البنوك (التقويم المدار لسعر الصرف) :

أشترط الصندوق النقدي الدولي في إنفاق القرض الموسع إنشاء سوق صرف ما بين المصارف في نهاية 1995 وقد أقيمت هذه السوق فعلا وباشرت نشاطها مع بداية 1996 .

عرف سعر الصرف الفعلي الحقيقي ارتفاعا بنسبة 20 % بين 1995 و1998 في حين تراجع الدولار أمام اليورو وقام البنك المركزي في النصف الثاني من سنة 2003 بإعادة سعر الصرف الفعلي الحقيقي إلى مستواه الذي كان سائدا في نهاية 2002 أين بلغ 79.683 دينار للدولار .

ثانيا : أسباب اختلال قيمة الدينار:

- الإدارة البيئية وغياب الجدوى الاقتصادية في السياسات الاقتصادية المتبعة مند التسعينيات والمتجسدة في شكل شعارات للتنمية والتصنيع والتخطيط التي تعتمد بقدر كبير على الاتفاق الاستثماري العام.
- عجزا الموازنة العامة وما اصطحبته من تقلبات ساعدت في تعميق اختلالات الاقتصاد الجزائري.
- زيادة الدعم المخصص للأسعار نتيجة التضخم المتسارع أدى إلى زيادة عجز الموازنة العامة.
- ارتفاع المديونية وشبه خدمة الديون إلى الناتج المحلي في ظل تراجع احتياطات الصرف مما يولد ضغوط على قيمة الدينار .
- تهريب رؤوس الأموال نحو الخارج بفعل غياب الرقابة الحقيقية على الصرف ورؤوس الأموال.
- سياسة الوردات المنتهجة على إثر برنامج مكافحة ندرة السلع مما أدى إلى تأكل احتياطات الصرف الأجنبي.[1]

(1) لحلو موسى البخاري، مرجع السابق ، ص 300 .

الفرع الثالث : تطور الرقابة على الصرف بعد التحرير

1) الرقابة على الصرف قبل صدور القانون90- 10 :

أعطى قانون استقلالية المؤسسات العمومية الصادر سنة 1988 حرية قيام المؤسسات الاقتصادية العمومية بعمليات التجارة وتصدير السلع والخدمات وقامت السلطات بإدخال أداة جديدة للرقابة تتمثل في الموازنات والعملة الصعبة وتتضمن منح المؤسسة حرية التصدير والاستيراد وحتى الاقتراض من الخارج.

ويتوقف حجم هذه الموازنات على الاتفاق بين المؤسسة والدولة ومدى توفر العملة الصعبة وحاجة كل مؤسسة إليها.

أدى هذا التنظيم الجديد إلى تكريس دور البنك المركزي والمصارف التجارية في الرقابة على الصرف بعد أن كانت من صلاحيات وزارة المالية فقط .

2) الرقابة على الصرف بعد صدور القانون 10- 90 :

وضع البنك المركزي مجموعة من الإجراءات اللازمة لتدخله وتخص هده الإجراءات المجالات كافة خاصة الاستيراد والتصدير الاستثمارات الأجنبية في الجزائر الاستثمارات الجزائرية في الخارج حسابات العملة الصعبة والعمليات الجارية الأخرى التي سنوضحها في الشكل التالي :

***في مجال تحرير التجارة الخارجية**:و تتمثل في الإجراءات التالية .

- إصدار نصوص تشريعية وتنظيمية تهدف إلى تمكين المتعاملين الاقتصاديين من أحجاز جميع عمليات التجارة الخارجية والتي تتعلق بالحساب الجاري وهذا عن طريق مصرف وسيط معتمد وذلك بواسطة التوطين المصرفي المسبق لدى هذا المصرف .

- تخضع هذه العمليات التجارية مع الخارج التي يقوم بها المتعامل الاقتصادي على مستوى المالي وفق للمساحة المالية ومختلف الكافلات والضمانات المعطاة من قبل المؤسسة الاقتصادية ويمكن التسديد نقدا أو لأجل.

* **في مجال الاستثمار الأجنبي المباشر** :ويتمثل فيما يلي.

– حرية اختيار شكل الاستثمار الأجنبي من حيث الملكية كأن يكون فردي أو بالإشراك مع المؤسسة العامة الجزائرية أو الخاصة أو من حيث شكل الشركة، شركة ذات أسهم شركة مختلطة وغيرها من الشركات.

– يجب توفر مجموعة من المعايير في المستثمر الأجنبي ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والمالي.

– حركة إعادة تصدير رؤوس الأموال الاستثمارات الأجنبية الناتجة عن أرباح وفوائد بالإضافة إلى الاستفادة من الضمانات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي صادقة عليها الجزائر.[1]

المطلب الثاني: التطور التشريعي لجريمة الصرف

إن التطور التجارة الخارجية و زيادة الاستثمارات بين الدول ساعد على حرية انتقال رؤوس الأموال عبر العالم عن طريق تسهيل عمليات انتقال السلع ورؤوس الأموال بين الدول، لا تخلو من المخاطر خاصة على الجانب الاقتصادي مما وجب على الحكومات ضبط حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج سواء كانت تلك الأموال في شكل نقود أو قيم أو سندات أو معادن ثمينة أو أحجار كريمة فوقع على عاتق الدولة فرض تدابير حمائية ذات طابع جزائي على حركة رؤوس الأموال عند استيرادها أو تصديرها حيث يترتب على مخالفة تلك التدابير عقوبات جزائية.

و لقد ورثت الجزائر جريمة الصرف عن التشريع الفرنسي بموجب القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31-12-1962 و المتضمن الإبقاء على التشريع الفرنسي عندما تتعارض مع السيادة الوطنية، و الذي تم بمقتضاه تمديد تطبيق التشريع الفرنسي في.

1- لحلو موسى بوخاري، المرجع السابق ، ص 302 .

الجزائر بما في ذلك التشريع الخاص بقمع جرائم الصرف الذي كان يحكمه آنذاك الأمر رقم 45-1088 المؤرخ في 30-05-1945 و جاء الأمر رقم 69-107 المؤرخ في 31-12-1969 المتضمن قانون المالية لسنة 1970 و بموجبه أصبحت جريمة منصوص يعاقب عليها في القانون الجزائري و من هذا التاريخ مرت جريمة الصرف في ظل التشريع الجزائري بالمراحل التالية:[1]

الفرع الأول: مرحلة إدراج نصوص التجريم في قانون العقوبات

وقد تم ذلك إثر صدور الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17-06-1975 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري الذي بموجبه ألغيت أحكاما قانون المالية في قانون المالية لسنة 1970 التي كانت تحكم جريمة الصرف وأدرجت هذه الجريمة في قانون العقوبات و تحديدا في المواد 424 إلى 426 مكرر.

الفرع الثاني: مرحلة الجمع بين قانون العقوبات وقانون الجمارك

تزامنت هذه المرحلة مع صدور قرار المجلس العلى بجميع غرفه المؤرخ في 30-06-1981 و الذي بموجبه قضت المحكمة العليا بأن جريمة الصرف عندما تشكل. في نفس الوقت جريمة جمركية فإنها تخضع من حيث الجزاء للعقوبات التي يقضي بها قانون العقوبات فإنها فضلا عن الجزاءات الجنائية المقررة لها في قانون الجمارك.

الفرع الثالث: مرحلة إفراد قانون خاص لجرائم الصرف

تتزامن هذه المرحلة مع ظهور الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09-07-1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخرج المتمم و المعدل بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19-02-2003 و الذي

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص في جرائم الفساد جرائم المال والأعمال- جرائم التزوير ،الجزء الثاني دار هومه، للطباعة و النشر و التوزيع – الجزائر الطبعة الثالثة عشر ، 2013 ، ص 317 .

بموجبه تم إلغاء جريمة الصرف من قانون العقوبات مع إيضاح أن هذه الجريمة لا تخضع لأي جزاء آخر ، غير ما هو مقرر في هذا النص[1]

1- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ص 318 .

المبحث الثاني: أركان جريمة الصرف

الجريمة لا تقوم إلا بتوافر الركنين المادي و المعنوي، أي أن الجريمة تتبلور ماديا و تتخذ شكلا معينا، و هو ما يعبر عنه بالركن المادي للجريمة الذي يمثل السلوك الإجرامي ويجعله مناطا للعقاب.

إلا أن الركن المادي في حد ذاته لا يمكن إسناد المسؤولية إلى الجاني بل يجب أن تتجه إرادة الجاني بحرية و معرفة تامة إلى ارتكاب الجريمة ، أي توفر الركن المعنوي للجريمة الذي قد يأخذ صورة القصد الجنائي أو صورة الخطاء الناتج عن إهمال أو رعونة أو عدم احترام الأنظمة من طرف مرتكب الفعل المجرم.

إن الركنين المادي والمعنوي لا يكفيان لمعاقبة الجاني بل لابد من وجود نص قانوني يجرم الفعل إذا لا جريمة بغير قانون، و هذا ما قرره المشرع في المادة الأولى من قانون العقوبات.

يلاحظ أن معظم المؤلفات التي تناولت جرائم الصرف لم تتطرق في دراستها للركن الشرعي المتعلق بجرائم الصرف على خلاف الركنين المادي و المعنوي ربما يرجع ذلك لأن جرائم الصرف تعد جرائم طارئة أو ظرفية ذات طبيعية عارضة ، تهدف لحماية الاقتصاد الوطني و حماية السياسة الاقتصادية للدولة[1] ، فهي جريمة متحركة و مصطنعة أبتدعها المشرع لحماية النظام الاقتصادي للدولة، فهي لا تنطوي على انتهاك الأخلاق الاجتماعية على خلاف الجرائم العادية التي تعتبر المصلحة الاجتماعية هي أساس التجريم.[2]

بالنسبة للتشريع الجمركي الغرض من رقابة جمركية هو حماية المنتجات الوطنية ، جذب رؤوس الأموال الأجنبية المحافظة على ثروة البلاد أيضا المحافظة على الميزان التجاري

1- عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية و التجارية، ، منشأة المعارف بالإسكندرية 1996 الطبعة الرابعة ، ص 402

2-أحمد فتحي سرور، قانون العقوبات الخاص في الجرائم الضريبية و النقدية، الجزء الأول القاهرة، الطبعة الأولى ، 1960 ص 22

و ميزان المدفوعات.[1]

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة الصرف

إن كل جريمة لا بد أن تتخذ شكلا معينا ناتجا عن نشاط مادي يقوم به الجاني و هو ما يعبر عنه بالسلوك الإجرامي الذي يجعله مناطا للعقاب مرتكبا لجريمة صرف أو ما هو الشكل الذي تتجسد فيه جريمة الصرف؟

أنها ترتكز على نصوص تنظيمية صادرة عن بنك الجزائر الذي حول له القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض صلاحيات تنظيم مراقبة الصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، بواسطة إصدار نظم في هذا المجال.

تمتاز جريمة الصرف أيضا أنها لا تظهر في شكل واحد بل يمكن أن تأخذ عدة مظاهر خارجية تعد كلها صور مختلفة للجريمة حيث تتعدد صور جريمة الصرف بقدر عدد أنواع الأعمال التي تشكل ركنها المادي ، فيميز الأمر رقم96-22 المعدل و المتمم في مادته الأولى خمسة صور لجريمة الصرف وذلك إذا كان محل الجريمة متمثل في نقود أو قيم، حينما يتميز نفس الأمر في مادته الثانية بيت ثلاثة صور لجريمة الصرف إذا ما نصت على الأحجار كريمة و معادن ثمينة.[2]

ومن خلال ما سبق يتبين أن الركن المادي لجرائم الصرف ينقسم إلى فرعين :

الفرع الأول: محل جريمة الصرف

إلى غاية تعديل الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09-07-1996 المتعلق بقمع جريمة الصرف بموجب الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26-08-2010 لم يكن المشرع يحدد بصفة صريحة.

1- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه و إجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك ، دار الحكمة للنشر و التوزيع ص 7

2- بوزيدي سميرة ،مذكرة التخرج من المدرسة العليا للقضاء ،جرائم الصرف في التشريع الجزائري، 2006 ، ص 5.

و جاء الأمر رقم 10-03 لتحديد صراحة محل الجريمة في المادة 02 من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم فأفضى على جريمة الصرف الوضوح بهذا الخصوص غير أن الإبقاء على نص المادة الأولى بدون تعديل يبعث على التساؤل حول مجال تطبيق نص المادة الأولى مقارنة مع ما نصت عليه المادة 2 المعدلة.

أ- قبل صدور الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26-08-2010

لم يحدد المشرع في ظل الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09-07-1996 المتعلق بقمع جريمة الصرف، محل جريمة الصرف بصفة صريحة فلم يذكر إلا السبائك الذهبية و القطع النقدية الذهبية و الأحجار و المعادن النفيسة.

غير أنه جرى الفقه و القضاء على أن محل جريمة الصرف يتمثل أساس في وسائل الدفع و المعادن الثمينة و الحجار الكريمة وبدرجة أقل في القيم المنقولة.[1]

/ وسائل الدفع:

و هي محددة في نظام بنك الجزائر رقم 07-01 المؤرخ في 03-02-2007 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعدلات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملية. الصعبة السارية المفعول وذلك استنادا إلى نص المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 التي عرفت جريمة الصرف على أنها كل محاولة أو مخالفة للتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج

وعرفت المادة 18 من نظام بنك الجزائر رقم 07-01 وسائل الدفع كالأتي:

- الأوراق النقدية
- الصكوك السياحية و الصكوك المصرفية أو البريدية
- خطابات الإعتماد
- السندات التجارية

1-المجلة القضائية ،العدد الأول، 2011 ، قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر، ص 30 .

كل وسيلة دفع أخرى مهما كانت الأداة المستعملة و من هذا القبيل النقود المعدنية

* و على ذلك تأخذ وسائل الدفع أشكال النقود الورقية و النقود المعدنية و النقود المصرفية

* و تأخذ وسيلة الدفع عدة صور فقد تكون وطنية، أو أجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة (عملة صعبة) أو غير قابلة للتحويل.[1]

تعريف النقود:

رغم وجود العديد من المؤلفات الاقتصادية التي تبحث في موضوع النقود فإنه لا يوجد تعريف يجمع بين الدقة والإيجاز و يمكن تعريفها على أنها هيئة تميز اقتصاد التبادل كما يمكن تقديم النقود بالتركيز على وظائفها الخاصة أو على خصائصها تاريخيا هي قطعة معدنية تستعمل كوسيلة دفع في عمليات التبادل ثم كوسيلة دفع عامة.

هناك إجماع بين الاقتصاديين على تعريف النقود بوظائفها كما يلي هي أي شيء يلقى قبولا عام كوسيط للتبادل ومقياس للقيمة.[2]

و هذا هو التعريف الوظيفي للنقود، أو تعرف النقود حسب وظائفها و حتى تؤدي النقود وظيفتها كأداة مبادلة مقبولة يجب أن تتمتع بصفة القبول العام، سهولة حملها، قابليتها للتجزئة، تجانس و حدتها، قدرتها النسبية.

يقصد بالقبول العام:

أن يطرح الجمهور ثقته بها أي أن تداول النقود بين أيدي الناس يعود إلى قناعة المجتمع بها و يمكن أن ينشأ هذا القبول العام باتفاق جميع أفراد المجتمع على قبول سلعة معينة تتداول بينهم لتسديد قيم السلع و الخدمات.

1-أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق ص 318

2- نعمة الله نجيب ، محمود يونس، عبد النعيم مبارك، مقدمة في اقتصاديات النقود و التصدير و السياسات النقدية ، الدار الجامعية ، القاهرة سنة 2001 ص 12 إلى 15

ويقصد بتجانس وحدات النقد أن تكون كل وحدة نقدية بديل تام للوحدات النقدية الأخرى

كما يجب أن تكون النقود قابلة للتجزئة إلى وحدات ملائمة من القيم قابلة لتسديد قيم المعالات الصغيرة و يشترط عدم قابليتها للتلف بسهولة و خاصة أنها تداول بين أيدي الناس بكثرة.

و يقصد بسهولة حملها أن تكون ذات قيمة مرتفعة نسبيا حتى يستطيع الأفراد حمل مقدار كافي من النقود لشراء سلع و خدمات قيمة مرتفعة.

ويقصد بالندرة النسبية:

أن لا يكون عرض النقود كبيرا مما يفقد النقود قيمتها.

ويبقى أن النقد هو مجموع وسائل الدفع التي يمكن مل مدين من التحرير من ديونه تجاه دائنيه، النقود تتميز كوسيلة دفع بثلاث خصائص هي السيولة، التماثل، عمومية الوحدة النقدية داخل الحدود الوطنية.

و النقود هي وسيلة التبادل تمكن من الشراء الفوري للسلع السندات و الخدمات دون تكلفة التبادل و البحث وتكمن الحفاظ على القيمة بين الدول وهي ظاهرة اجتماعية لأنها تستند على ثقة المجتمع في النظام الذي يخلقها.

وعلى ذلك تأخذ وسائل الدفع أشكال النقود الورقية و النقود المعدنية و النقود المصرفية.

النقود المعدنية و الأوراق النقدية: تعرف بوزن محدد من المعدن و تتداول في شكل قطع لها قيمة ذاتية أي قيمة وزن المعدن الذي يشكلها و هي غير موجودة حاليا في أي دولة قطع النقود المتداولة في أيامنا هذه لا تحتمل إلا قيمة مسماة لا علاقة لها بقيمة المعدن.

1- ضياء مجيد، الاقتصاد النقدي المؤسسات النقدية، البنوك التجارية، البنوك المركزية،مؤسسة شباب الجامعة، 2000 ، ص 23إلى 24

2- بخرا يعدل فريدة،تقنيات وسياسات التسيير المصرفي،ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثانية 2003 ص 34 ، 35

تاريخيا أخذت النقود شكل الأشياء المادية، أشياء ذات الاستعمال الواسع، لها قيمة ومنفعة ثابتتين نسبيا، كما تخص بالقبول لأن الحاصل عليها متأكد من إمكانية استعمالها في المستقبل.

والنقود المعدنية حسب القانون 90-10 المؤرخ في 14-04-1990 المتعلق بالنقد والقرض في مادته 02 في الأوراق النقدية المصرفية و القطع النقدية المعدنية التي تصدر عن بنك يتمتع بامتياز الإصدار وهو الامتياز الذي يعود في القانون الجزائري للدولة التي تفوض حق ممارسة لبنك الجزائر بموجب المادة 04 من الأمر رقم 90-10 المذكور أنفا.1

النقود المصرفية:

وتشمل باقي وسائل الدفع الأخرى لاسيما الشيكات المصرفية و الشيكات السياحية التي تختلف عن أولها إذ أن الساحب فيها يكون المصرف مباشرة أو شركة سياحية و يستحق الدفع في الخارج على فرع من فروع هذا أو تلك.

وكذلك بطاقات الائتمان،رسائل الاعتماد، الأوراق التجارية...

ونميز فيها صورتين من النقود:2

- النقود المصرفية الوطنية و المتمثلة في الدينار الجزائري
- النقود الأجنبية والتي بدورها تنقسم إلى صنفين نقود قابلة للتحويل المعبر عنها بالعملة الصعبة ونقود غير قابلة للصرف.

1- طبقا لأحكام المادة 02 من القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14-04-1990 المتعلق بالنقد و القرض، الجريدة الرسمية الصادرة في 18 أفريل 1990 ، عدد 16 .

2 نبيل صقر، قمراوي عزالدين، الجريمة المنظمة التهريب و المخدرات وتبيض الأموال في التشريع الجزائري،دار الهدى للطباعة و النشر والتوزيع 2008، ص 68.

وإذا كان الأمر 96-22 يتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج فهو يخضع أيضا إلى حركة رؤوس الأموال غير قابلة سواء كانت وطنية أو أجنبية.

ويستشف من عبارة " حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج" أن المشرع قد وضع شرط لابد منه لاعتبار العملة الوطنية والأجنبية الغير قابلة للتحويل محلا لجريمة شرط أن تكتسي حركتها من وإلى الخارج طابعا تجاريا أي أن نكون ذات أهمية.

في حين إذا كان التصدير أو الاستيراد المادي لمثل هذه العملات لا تكتسي طابعا تجاريا فإنه لا يدخل في نطاق تطبيق الأمر 96-22 بل يخضع لقانون الجمارك بعنوان جنحة استيراد وتصدير بضاعة بدون تصريح باعتبار أن تحويل النقود من وإلى الخارج محضور بحكم الرأي رقم 63 المؤرخ في 23-06-1970 الصادر عن وزارة المالية المتعلق باستيراد وإعادة تصدير وسائل الدفع من وإلى الخارج.1

(3) التصدير و الاستيراد المادي هو مايعبر عنه البعض بالتعامل في النقد وهو خاطئ فالتعامل بالنقد[2] في التعبير الأول يشير إلى النقد هو نفسه محل التعامل أو الصفة حيث يشير التعبير الثاني إلى حصول التعامل على سلعة من السلع مقابلة بالنقد أي مايقابله من تصدير.

وتأخذ وسائل الدفع عدة صور، فقد تكون وطنية أو أجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة (عملة صعبة) أو غير قابلة للتحويل.3

1-أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي، المرجع السابق ، ص 320 .

2- العملة من الناحية الجزائية هي تلك النقود التي تحتكرها الدولة كوسيلة للدفع وتفرض القبول بإلزامها مصدرة أياها بناءا على القانون رسمي صادر عنها، فهي وسيلة للدفع وتحمل قيمة محددة تخصصها الدولة للتعامل في المعاملات العامة نقلا عن: مازن الحنبلي، شرح التزوير و التزيف و التقليد، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية 2004 ، ص 170.

3-القانون 07/91 المؤرخ في 14-08-1991 و المتضمن إجراءات وشروط الصرف

والجديد في الأمر رقم 10-03 هو أن المشرع لا يميز بين وسائل الدفع المحررة بالعملة الأجنبية وتلك المحررة بالعملة الوطنية و من ثم فإن جريمة الصرف تنطبق على حد سواء على العملة الصعبة الأجنبية غير قابلة للتحويل وعلى العملة الوطنية.[1]

النقود الوطنية: بالرجوع إلى نص المادة 01 من الأمر 22/96 المعدل والمتمم بالأمر 01/03 نجد أنها تتضمن كلمة "الصرف" وهي كلمة مبدئيا تستبعد العملة الوطنية (العملة المتداولة قانونا داخل الدولة[2]

وبالرجوع إلى نص المادة بالتنظيم رقم 07/91 المؤرخ في 1991/08/14 المتضمن إجراءات وشروط الصرف ،الذي يعبر الصرف عملية شراء أو بيع العملة ضد الدينار أو العملة فيما بينها ومن ثم غير قابلة للصرف.

غير أن نص المادة 01 من الأمر 22/96 المعدل والمتمم بالأمر 01/03 السالف الذكر يتكلم أيضا عن حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وهي أوسع من الصرف، وبذلك تستبعد العملة الوطنية.

لا يطبق التشريع الخاص بقمع جرائم الصرف على العملة الوطنية عندما يتعلق الأمر بالاستيراد أو التصدير المادي لها، لكن هذا لا يعني الإعفاء من المتابعة الجزائية، وإنما تخضع لقانون الجمارك. فهي تعد جنح استيراد أو تصدير مادي بدون تصريح

إن تحويل النقود من وإلى الخارج محضور لحكم الرأي رقم 63 الصادر بتاريخ 1970/06/23 عن وزارة المالية والتخطيط المتعلق باستيراد وتصدير و إعادة تصدير وسائل الدفع من وإلى الخارج .

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق ، ص 158

2- الجريدة الرسمية الصادرة في 1970 المتضمنة للرأي رقم 63، الصادر بتاريخ 1970/06/23 عن وزارة المالية و التخطيط المتعلق بإستيراد و تصدير و إعادة تصدير وسائل الدفع من وإلى الخارج

العملة الأجنبية :

أما بالنسبة للنوع الثاني من النقود أي النقود الأجنبية فهل تخضع لأحكام الأمر 22/96 المعدل والمتمم المتعلق بقمع جرائم الصرف؟

النقد الأجنبي هو جميع العملات ما عدا الجنيه المصري، ونصرف ذلك إلى كافة الأشكال والصور التي عليها النقد الأجنبي باستثناء المسكوكات الذهبي والمعدنية الأخرى.[1]

كما عرفه قانون العقوبات تهريب العملات و المعادن الثمينة الصادرة بالمرسوم التشريعي رقم 24 بتاريخ 1986/08/31 و المعدل بالمرسوم التشريعي رقم 28 بتاريخ 1986/09/04 السوري بأن العملات الأجنبية هي جميع العملات غير السورية.[2]

العملة الأجنبية نوعان: هناك عملة أجنبية قابلة للتحويل بكل حرية هي العملة الصعبة مثل الدولار الأمريكي، الفرنك الفرنسي (الأورو حاليا) الفرنك السويسري..وعملة أجنبية غير قابلة للتحويل بكل حرية وهي ليست عملة صعبة مثل الدينار التونسي، الدرهم المغربي، الجنيه المصري...

القيم المنقولة وسندات الدين:

أدرج الأمر رقم 10-03 القيم المنقولة وسندات الدين ضمن محل جريمة الصرف سواء كانت محررة بالعملة الأجنبية أو بالعملة الوطنية المادة 02

وكان نظام بنك الجزائر رقم 07-01 الذي نص صراحة في المادة 06 منه على القيم المنقولة وسندات الدين غير انه خص بالذكر تلك المحررة بالعملة الوطنية دون سواها.

1-محمود محمود مصطفى شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، 1983 ، ص 31 .

2-شفيق طعمه، التشريعات الجمركية وقانون التهريب و قانون العقوبات الاقتصادية مع الأحكام القضائية الصادرة عن حكمة النقص السورية معدلا حتى عام 1995 الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، دمشق 1995 ص 697

والقيم المنقولة معرفة في القانون التجاري و تحديد في المادة 715 مكرر 30 منه " القيم[1] المنقولة هي سندات قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة وتكون مسعرة في البورصة أو يمكن أن تسعر وتمنح حقوقا مماثلة حسب الصنف وتسمح بالدخول بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حصة معدنية من رأسمال الشركة المصدرة أو حق مديونية عام على أموالها وتكتسي القيم المنقولة التي تصدرها المساهمة شكل سندات للحامل أو سندات اسمية "

وتتمثل القيم المنقولة أساسا في الأسهم وسندات الاستحقاق فأما السهم فقد عرفته المادة 715 مكررة 4 من القانون التجاري على انه "سند قابل للتداول تصدره شركات المساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها"

وأما سند الاستحقاق فقد عرفته المادة 715 مكرر 81 من القانون التجاري على أنه سند قابل للتداول يخول بالنسبة للإصدار الواحد نفس حقوق الدين بالنسبة لنفس القيمة الاسمية.

وأهم ما يميز سند الاستحقاق عن السهم هو أن السند يمنح لحائزه حق الحصول على المبلغ نقدي ثابت في فترات زمنية محددة إلى غاية تاريخ استحقاق السند يتراوح عموما مابين سنة و5 سنوات في حين يمنح السهم لحامله حق الحصول على المبالغ دورية حسب أرباح السهم.

ومن قبيل سندات الدين نذكر السندات على الصندوق وسندات الإيداع غير أن الإبقاء على نص المادة الأولى يثير تساؤل بخصوص مجال تطبيق هذا النص والراجح أن المشرع أبقى على النص المادة الأولى لتطبيقها على المتعاملين الاقتصاديين الذين يرتكبون جرائم الصرف بمناسبة نشاطهم الاقتصادي أو التجاري[(2)]

1- طبقا للمادة 715 مكرره 3 من القانون التجاري "القيم المنقولة هي سندات قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة وتكون مسعرة في البورصة أو يمكن أن تسعر وتمنح حقوقا مماثلة حسب الصنف و تسمح بالدخول بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حصة معينة من رأسمال الشركة المصدرة أو حق مديونية عام على أموالها"

2- أحسن بوسقيعة ، قسم الوثائق والسندات ، العدد الأول، مجلة المحكمة العليا ، 2011 ، ص 32 .

المعادن الثمينة و الأحجار الكريمة:

وهي محددة صراحة في المادة 02 من الأمر رقم 22/96

المعادن الثمينة: ويقصد بها الذهب و الفضة و البلاتين ويمكنها أن تأخذ عدة أشكال فالذهب مثلا قد يكون على شكل قطع نقدية ذهبية أو سبائك أو الأوسمة أو المصنوعات وتكون عامة الفضة والبلاتين على شكل مصنوعات.

فالسبائك: هي قطع المعادن التي لم تتحول بعد إلى أشكال التي تستخدم في صنعها ومن النص أن تكون سبائك المعادن النفيسة، هي تطلق عادة على الذهب و الفضة و البلاتين.[1]

المسكوكات أو القطع النقدية الذهبية:

* كالعملة الذهبية الأجنبية أيا كانت جنسيتها أو قيمتها

المصوغات: مثل كافة أنواع الحلي والمشغولات من المعادن النفسية وهي تطلق عادة على الذهب والفضة و البلاتين. أما المشرع السوري فقد حصر المعادن الثمينة كمحل للجرائم الواقعة على النقد في الذهب والفضة و البلاتين و الماس

الأحجار الكريمة: ويقصد بها تلك المعادن التي اكتسبت قيمتها من بريقها وندرتها هذا ما يجعل حصرها في أية صورة من صورها أيا كان نوعها مثل الماس والياقوت والزمرد

وعلى ذلك فإن اللوحات الفنية والآثار القديمة والتحف النادرة وطوابع البريد التذكرية تدخل في مجال الحصر لأن قيمتها كبيرة ويسهل بيعها في جميع دول العالم.

ومن ثم كان شراؤها وإخوانها من أهم وسائل التهريب لرؤوس الأموال والحصر يشكل كذلك استيراد الأشياء المذكورة بالنص إلا بترخيص في إطار القواعد المنظمة للاستيراد من الخارج

1- نبيل صقر، قمراوي عز الدين ، المرجع السابق ص 69

الفرع الثاني: النشاط المادي المجرم في جريمة الصرف

يرى جانب من الفقه في مصر، بأن التعامل في النقد الأجنبي هو القيام بعملية من عمليات النقد الأجنبي أيا كان نوعها سواء كانت تعاملا أو تعهدا أو تحويلا أو مقاصة، ويقصد بعمليات النقد كل تصرف قانوني يرد على أوراق النقد، سواء كان هذا التصرف إنشاء حق عليها أو نقله أو إنقاصه.1

أما عمليات تهريب النقد قد تتم بصورة أكثر مادية من مجرد الإيداع في البنوك ونقل الأموال القذرة غير شبكة البنوك العالمية بل قد يتعدى هذا الأسلوب إلى النقل المادي لهذه من خلال وسائط النقل والشحن المختلفة كالبواخر أو الطائرات ويستعان لهذا بشركات الإستيراد والتصدير أو تهريب النقود القذرة برا ويشغل مهربها في ذلك الحدود البرية المشتركة ما بين دولتين.2

والنشاط المادي المجرم في جريمة الصرف، قد يتخذ سلوكا إيجابيا عن طريق إتيان الجاني بفعل منعه القانون مثل التصريح الكاذب، أو سلوكا سلبيا بإحجام عن القيام بواجب نص عليه القانون مثل عدم الامتثال لواجب الحصول على التراخيص المشترطة. 3

وحسب ما إذا كان محل الجريمة نقودا أو معادن ثمينة أو أحجار كريمة فإن جريمة الصرف لا تتحقق إلا بأحد المظاهر المنصوص عليها في 02 من الأمر 22/96 وحسب المعيار الأول تصنف الجرائم إلى طائفتين أيضا الجرائم التي يكون محلها النقود.4

والجرائم التي يكون محلها الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة، وهو التصنيف الذي إعتمدناه في هذه الدراسة نظرا لفوائد المنهجية.

1-نبيل صقر ،قمراوي عز الدين ، المرجع السابق ،ص 69 .

2 مصطفى رضوان، التهريب الجمركي والنقدي فقها وقضاء الطبعة الأولى 1970 ، ص 191 .

3 أروى فايز الفاعوري، إيناس محمد قطيشات،جريمة غسيل الأموال، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن 2002 ،ص 78 .

4 شفيق طعمة ، المرجع السابق ،ص 699

1- صور جريمة الصرف المنصبة على النقود والقيم:

ويعد نظام بنك الجزائر رقم 01/07 المؤرخ في 2007/02/03 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة النص المرجعي في هذا المجال.

والواقع أن جريمة الصرف ليست واحدة وإنما هي عدة، وقد حصر الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم مختلف مظاهر هذه الجريمة وكل مظهر يشكل في حد ذاته جريمة.

حدد الأمر رقم 22/96 المعدل و المتمم لا سيما بالأمر رقم 03/10 المؤرخ في 2010/08/26 السلوك في المادتين الأولى والثانية منه على النحو الأتي.

تعتبر حسب المادة الأولى من الأمر رقم 22/96 المعدل المهتم بالأمر رقم 01/03 المؤرخ في 2003/02/19 مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، بأنه وسيلة كانت،ما يأتي:

- التصريح الكاذب
- عدم مراعاة إلتزامات التصريح
- عدم إسترداد الأموال إلى الوطن
- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو التشكليات المطلوبة
- عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم إحترام الشروط المقترنة بها.

فيما نصت المادة 2 من نفس الأمر المعدلة المعدلة بموجب 03/10 المؤرخ في 2010/08/26 "يعتبر أيضا مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالطرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج الأفعال الآتية التي تتم دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمل به.

- الشراء والبيع وتصدير واستيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات دين محررة بالعملة الأجنبية.

- تصدير واستيراد السبائك الذهبية والقطع النقدية الذهبية والأحجار والمعادن النفسية.

وتبعا لذلك يميز المشرع بين نوعين من السلوك: السلوك المنصوص عليه في المادة الأولى من الأمر رقم 22/96، وهو جوهر جريمة الصرف وينصرف أساسا إلى الأفعال ذات الصلة بعمليات التجارة الخارجية، والسلوك المنصوص عليه في المادة 2 المعدلة بالأمر 03/10 وينصرف بالأفعال إلى الأفعال التي يرتكبها وعامة الناس كأفراد أو جماعات، غير أن المتمعن في أحكام المادتين الأولى والثانية المعدلة يكتشف حالات عددية لتعدد الأوصاف Concours de qualification بحيث يكون الفعل .

الواحد يحتمل وصفين ويقع تحت طائلة النصين معا، لا سيما عندما يتعلق الأمر بوسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات دين.

ونفس الحكم ينطبق على المسافر الذي يستورد أو يصدر عملة بدون التصريح بها لأعوان الجمارك.[1]

ومع ذلك، ولأسباب منهجيّة فقد حاولنا الفصل بين السلوك المجرم في المادة الأولى وبين السلوك المجرم في المادة 02، على أساس أن السلوك الأول ينصرف أساسا إلى الأفعال ذات الصلة بعمليات التجارة الخارجية، وأن السلوك الثاني ينصرف إلى الأفعال التي يرتكبها المسافرون وعامة الناس.

وبالتالي إذا كانت النقود أو القيم محلا لجريمة الصرف فإن هذه الأخيرة تأخذ خمسة صور تتحقق صورة منها إذ يشكل كل نوع من السلوك صورة من صور جريمة الصرف، وندرس أنواع هذه السلوك حسب التقسيم الآتي:

أ- التصريح الكاذب أو عدم مراعاة التزام التصريح:

ونميز في هذه الصورة بين حالتين:

الاستيراد والتصدير المادي للنقود.

1- محمد عربي، مخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال وطرق تسويتها، نصوص قانونية، الملكية للطباعة والإعلام والنشر والتوزيع ،2000 ص 6

إستيراد وتصدير البضاعة.

أولا: السلوك المنصوص عليه في المادة الأولى:

آ- التصريح الكاذب وعدم مراعاة التزامات التصريح:

يجب التمييز بين سلوك المسافر الذي يقوم بالاستيراد والتصدير المادي لوسائل الدفع والقيم المنقولة وسندات الدين والمعادن الثمينة، والأحجار الكريمة وهو سلوك الذي تحكمه المادة 02 وبين التعامل الاقتصادي الذي يقوم باستيراد أو تصدير وسائل الدفع أو القيم المنقولة أو سندات الدين بمناسبة عملية مرتبطة بالتجارة الخارجية.

- الاستيراد والتصدير المادي لوسائل الدفع:

الاستيراد: أجازت المادة 19 من النظام رقم 07/95 المؤرخ في 1995/12/23 لكل مسافر يدخل الجزائر استيراد أوراق نقدية أو شيكات سياحية دون تحديد المبلغ غير أن هذا الاستيراد يخضع لتصريح إلزامي لدى الجمارك لما يفوق المبلغ المستورد القيمة المقابلة بالدينار الجزائري والتي يحددها بنك الجزائر علما أن بنك الجزائر لم يحدد بعد سقف هذا المبلغ.

وتبعا لذلك يقع على كل مستورد للأوراق النقدية، أو للشيكات السياحية التزامان وهما:

واجب التصريح بالعملة المستوردة واجب الصدق عند التصريح وبعد أي إخلال بإحداهما فعلا مكونا للركن المادي لجريمة الصرف كما لو أستورد الجاني نقودا أو شيكات سياحية دون التصريح بها لدى الجمارك أو بالإدلاء بتصريح

في حين يعد فعلا مكونا لجريمة الصرف أي استيراد أو تصدير لباقي النقود.[1]

النقود المعدنية وسائل الدفع الأخرى، ذلك أن النظام رقم 07/95 يتحدث عن الأوراق النقدية أو الشيكات السياحية فحسب.

1- احسن بوسقيعة ،جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية ، ص 35 ، 36

التصدير: أجازت المادة 20 من النظام رقم 07/95[2] سالف الذكر لكل مسافر يغادر الجزائر تصدير أي مبلغ بالأوراق النقدية الأجنبية أو بالشيكات السياحية في حدود:

المبلغ المصرح به عند الدخول والمقتطع منه البالغ التي تم التنازل عنها بإنتضام للوسطاء المعتمدين والمبالغ المقتطعة من حسابات بالعملة الصعبة أو المبالغ المعطاة برخصة صرف.[2]

أما الوسائل الدفع الأخرى فتبقى الأخرى فتبقى تحت التصرف الحر لصاحبها وإذا كان بنك الجزائر لم يحدد سقفا للاستيراد المادي للنقود فقد عمل على تحديد مبلغ النقود التي يجوز تصديرها ماديا إلى الخارج حيث نصت المادة 02 من التعليمة رقم 97/02 المؤرخة في 1997/03/30 على ترخيص تصدير النقود بالعملة الصعب في حدود مبلغ أقصاه حوالي 7.622 أورو أو ما يعادله بالعملات الأخرى أما وسائل الدفع الأخرى فتبقى تحت التصرف الحر لصاحبها وتبعا لذلك يرتكب فعلا مجرما كل من صدر ماديا نفوذا بالعملة الصعبة دون التصريح بها لدى الجمارك أو بالإدلاء بتصريح كاذب.[1]

- إستيراد أو تصدير السلع والخدمات:

يخضع إستيراد وتصدير السلع والخدمات لتصريح لدى الجمارك ويشكل الإستيراد أو التصدير بدون تصريح أو تصريح مرور مخالفة جمركية يعاقب عليها قانون الجمارك. ويشكل نفس الفعل جريمة من جرائم الصرف متى كان الهدف من عدم التصريح أو التصريح الكاذب أو نتيجتهما مخالفة التشريع أو التنظيم الخاصين بالصرف أو بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

وهكذا يرتكب جريمة الصرف، بوصف التصريح الكاذب المستورد الذي يضخم في قيمة البضاعة من أجل تحويل المبلغ الفائض بالعملة الصعبة إلى الخارج

1- احسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق، ص 261 .

2- النظام رقم 07/95 المؤرخ في 1995/12/23 المتعلق بمراقبة الصرف المعدل والمتمم بالنظام 01/07 المؤرخ في 2007/02/03 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات العملة ، مرجع سابق .

كما يشكل جريمة صرف كل تحويل مصرفي للعملة من أو إلى الخارج بدون تصريح أو بتصريح مزور.[1]

ثانيا: عدم استرداد الأموال إلى الوطن:

ويتعلق هذا السلوك بمصدري البضائع والخدمات تلزم مختلف أنظمة بنك الجزائر مصدري البضائع والخدمات بترحيل الإيرادات الناجمة عن التصدير أو نواتج التصدير.

وهكذا نصت المادة 65 من نظام 01/07 في فقرتها الثانية على أنه يجب على المصدر أن يقوم بترحيل ناتج التصدير في الآجال المحددة ويجب عليه بتبرير أي تأخير في الترحيل.

يتحمل المصدر مسؤولية التقيد بواجب الترحيل غير أنه يتعين على الوسيط المعتمد أي بنك التوظيف مراقبة الترحيل ويجب عليه أن يصرح لدى بنك الجزائر بأي تأخير في الترحيل.

و أوضحت المادة 66 من النظام أن إلزامية الترحيل تخص كلا من المبلغ المسجل في الفاتورة ومبلغ المصاريف الإضافية عندما لا تدرج هذه الأخيرة في سعر البيع.[2]

ويجب أن يتم الترحيل في الآجال القانونية التي تحسب إبتداءا من تاريخ البيع وتتم مراقبة ترحيل الصادرات من طرف الوسيط على أساس الوثائق التي ترسل من طرف المصدر والمصادر الجمركية.

وتحاول جميع الدول زيادة صادراتها على إراداتها حتى تعالج العجز في ميزان المدفوعات وتحقق الرخاء لشعبها بما تملكه من نقد أجنبي وذاك يكون عن طريق تصدير البضاعة والتي تعد من أهم مصادر النقد الأجنبي، ويشكل عدم استرداد قيمة البضاعة المصدرة تهريب هذه القيمة بطريقة غير مباشرة إلى الخارج.

1- أحسن بوسقيعة جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية ، المرجع السابق ،ص 36 .

2-أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ،ص 323 .

بعد تحرير التجارة الخارجية بموجب المرسوم رقم 37/91 المؤرخ في 1991/02/13[1] أصبح لكل مواطن له سجل تجاري أن يصدر أو يستورد ما يشاء لكن يقع على مصدر البضاعة إلى الخارج التزام استرداد قيمة هذه البضاعة إلى الوطن وإلا وقع تحت طائلة التجريم والتي تشكل جريمة الصرف السلبية

وقد حددت المادة 61 من النظام أجل الترحيل عندما يتم التصدير نقدا بمدة لا تتجاوز 120يوما اعتبارا من تاريخ الإنجاز بالنسبة للخدمات.

وعندما يكون تسديد التصدير مستحقا في اجل يتجاوز 120يوما لا يتم التصدير إلا بعد الحصول على ترخيص من بنك الجزائر.

وبمجرد تحقيق ترحيل الإيرادات نص المادة 67 من النظام أنه يضع البنك الوسيط المعتمد تحت تصرف المصدر.

الحصة بالعملة الصعبة التي تعود إليها طبقا للتنظيم المعمول به والتي يتم إيداعها في حسابه بالعملة الصعبة.[2]

ثالثا: عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة:

يغلب على التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف الطابع الشكلي المفرط فيه فمنذ صدور النظام رقم 07/95 المذكور أعلاه رخص بنك المركزي لكل مقيم بالجزائر اكتساب العملة الصعبة والتنازل عنها وبيعها وحيازتها في الجزائر وذلك حسب الإجراءات وفق الشكليات المنصوص عليها في النظام ذاته ومنذ صدور المرسوم التنفيذي رقم 37/91 المؤرخ في 1991/02/13 المتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية أصبح جائز للأعوان الاقتصاديين الخارجية في نص تشريعي وهو الأمر رقم 04/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد

1- نبيل لوقباوي، جرائم تهريب النقد بين الواقع والقانون، دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر 1993 ص 151

2- المرسوم رقم 37/91المؤرخ في 1991/02/13، المتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية.

البضائع وتصديرها حيث نصت المادة 02 منه على أنه ماعدا عمليات استيراد وتصدير المنتوجات تحل بالأمن وبالنظام العام والأخلاق "وتنجز عمليات استيراد المنتجات وتصديرها بحرية"

غير أن هذه العمليات تخضع لشكلية التوظيف المصرفي المسبق لدى بنك وسيط معتمد في الجزائر.

وإجمالا فإن اكتساب العملة الصعبة والتنازل عنها وحيازتها وكذا استيراد البضائع والخدمات وتصديرها حرية.

غير أن هذه العمليات تخضع للإجراءات وتتطلب الشكليات الآتي بيانها والتي يعد عدم مراعاتها فعلا مكونا للركن المادي لجريمة الصرف

بالنسبة لاقتناء العملة الصعبة والتنازل عنها وحيازتها

هذه العمليات مرخص بها لدى الوسطاء المعتمدين دون سواهم وفق الإجراءات المنصوص عليها في أنظمة البنك المركزي.[1]

اقتناء العملة الصعبة:

رخصت المادة 17 من النظام رقم07/07 لكل مقيم بالجزائر إقتناء وحيازة وسائل دفع مدونة بالعملات للأجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة.

غير أن إقتناء العملة الصعبة لا يكون إلا لدى الوسطاء المعتمدين كما جاء في الفقرة الثانية من المادة 17 نفسها.

ومبدأ حصول المتعاملين الاقتصاديين بحرية على العملة الصعبة هو نتيجة لتخلي الدولة عن احتكار التجارة الخارجية الذي تم بموجب المرسوم رقم 37/91 سالف الذكر

---

1 أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،المرجع السابق ،ص 323

والذي تم تكريسه في النظام رقم 91-03 المؤرخ في 1991/02/20 المتعلق بشروط ممارسة عمليات استيراد السلع وتمويلها.

وفي كل الأحوال يجب إن يتم اقتناء العملة الصعبة لدى وسطاء معتمدين ويعد الاقتناء لدى غيرهم فعلا مكونا للركن المادي لجريمة الصرف.

التنازل عن العملة الصعبة: تمنع المادة21 من النظام رقم 01/07 التنازل عن العملة الصعبة خارج إطار الوسطاء المعتمدين بنصها على عدم جواز القيام بعمليات الصرف بين الدينار الجزائري والعملة الصعبة إلا لدى الوسطاء المعتمدين و/أو بنك الجزائر كما نصت المادة38 من نفس النظام على أن يتنازل الوسيط المعتمد عن العملات الأجنبية نقدا أو لأجل لمستوردي السلع والخدمات مع احترام التنظيم المعمول به.

وتبعا لذلك يشكل جريمة من جرائم الصرف كل تنازل عن العملة الصعبة لغير الوسطاء المعتمدين و/أو بنك الجزائر خارج هذا الإطار.

حيازة وسائل الدفع المحررة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل:

نصت المادة 22 من نظام رقم 01/07 على انه يرخص لكل شخص طبيعي أو معنوي مقيم فتح حسابات تحت الطلب و/أو لأجل بالعملات الأجنبية لدجى البنوك الوسيطة المعتمدة.

ويمكن للوسطاء المعتمدين حيازة حسابات بالعملة الصعبة لدى بنك الجزائر على أن يتم تزويد هذه الحسابات قصرا بوسائل الدفع الأجنبية وقد حدد النظام رقم 02/90 المؤرخ في 1990/09/08 شروط فتح وسير الحسابات بالعملة الصعبة للشخص الطبيعي أو المعنوي من القانون الجزائري.

وحدد النظام رقم 04/90 المؤرخ 1990/09/08 شروط فتح وسير الحسابات بالعملة الصعبة للوكلاء وتجار الجملة المقيمين بالجزائر.

بالنسبة لاستيراد وتصدير السلع والخدمات:

منذ صدور المرسوم رقم 37/91 المؤرخ في 1991/02/13 المتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية، يمكن للأعوان الاقتصاديون استيراد وتصدير السلع والخدمات بكل حرية، غير أن هذه العمليات تخضع شكلية التوطين المصرفي domiciliation bancaire المسبق لدى بنك وسيط معتمد في الجزائر.

وهكذا نصت المادة 29 من نظام 01/07 على مايلي : تخضع كل عملية استيراد أو تصدير للسلع أو الخدمات إلى إلزامية التوطين لدى وسيط معتمد.

وأضافت نفس المادة في فقرتها الثانية أن التوطين يسبق كل تحويل أو ترحيل للأموال، كما يسبق كل التزام و/أو التخليص الجمركي للبضائع.

ويتمثل التوطين في فتح ملف يسمح بالحصول على رقم التوطين من الوسيط المعتمد الموطن للعملية التجارية.

وتعد البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة، هي الوحيدة المؤهلة لكي تنفذ لحساب زبائنها، لتحويلات والترحيل المرتبطين بالمعاملات الخاصة بالسلع والخدمات التي تم توظيفها المصرفي مسبقا لديها.[1]

وحملت المادة 40 الوسيط المعتمد مسؤولية السهر على تصفية الملفات الموطنة على مستواه في الآجال المقررة، وإشعار بنك الجزائر فور الإحاطة علما بأية مخالفة أو تأخر في تنفيذ حركة الأموال من أو إلى الخارج.[2]

تتمثل تصفية ملفات التجارة الخارجية بالنسبة للوسيط المعتمد في التأكد من قانونية وتطابق إنجاز العقود التجارية والسير الحسن للتدفقات المالية المترتبة عنها.

فيما نصت المادة 33 على إعفاء العمليات الآتية من التوظيف المصرفي:

1- الصادرات التي تدعى " بدون تسديد "

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق، ص 326 .

2- أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية ، المرجع السابق، ص 45

ana paiements التي يقوم بها المسافرون لاستعمالاتهم الشخصية طبقا لأحكام القوانين المالية، الواردات/الصادرات.

– الواردات التي تقل قيمتها عن القيمة المقابلة لمبلغ 100.000 دج بقيمة "فوب" fob، والواردات /الصادرات للعينات والهبات والسلع المستعملة في حالة تفعيل الضمان.

2– الواردات التي تدعى" بدون تسديد" التي يقوم بها المواطنون المسجلون لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية في الخارج عند عودتهم النهائية إلى الجزائر طبقا لأحكام القوانين المالية، وتلك التي يقوم بها في نفس الظروف الأعوان الدبلوماسيون والقنصليون و ما شابههم وكذا أعوان ممثليات الشركات والمؤسسات العمومية في الخارج.

د– عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم إحترام الشروط المقترنة بها:

منذ تحرير التجارة الخارجية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 37/91 المؤرخ في 1991/02/13 أصبح بإمكان أي عون اقتصادي القيام بعمليات استيراد أو تصدير بضائع أو خدمات، ما لم تكن محظورة دون الحاجة إلى ترخيص مسبق.

غير أن السلطات العمومية ودفاعا المصالح الوطنية أخضعت بعض العمليات إلى ترخيص مسبق من البنك المركزي ومن الأمثلة ذلك ما يلي:

– **تحويل رؤوس الأموال نحو الخارج:** يمنع على المقيمين بموجب المادة 08 من النظام رقم 01/07 تكوين أصول نقدية أو مالية أو عقارية في الخارج الحظقا من نشاطاتهم في الجزائر، غير أنه يجوز لمجلس النقد والقرض أن يمنحهم رخصا بتحويل رؤوس الأموال إلى لتأمين تمويل نشاطات خارجية متهمة لنشاطاتهم المتعلقة بالسلع والخدمات في الجزائر(المادة 126 من الأمر المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض)

وفي نفس الإطار لا يجوز للأشخاص المعنوية إقتطاع مبالغ من الحسابات المفتوحة في الجزائر بالعملة الصعبة ما لم يحصلوا على رخصة بذلك من مجلس النقد والقرض المادة 09 من النظام رقم 02/90 المؤرخ في 1990/08/09.

ومن جهة أخرى لا يمكن تجار الجملة والوكلاء المقيمين في الجزائر تحويل العملة الصعبة المقتطعة من الحسابات المفتوحة في الجزائر نحو الخارج إلا بترخيص من البنك المركزي المادة 11 من النظام رقم 04/90 المؤرخ في 1990/09/08

- **ترحيل أموال المستثمرين الأجانب** : أجازت المادة 31 من الأمر 01/ 03 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتنمية الاستثمار إعادة تحويل (ترحيل) رؤوس الأموال والنتائج والمداخل والفوائد وسواها من الأموال المتصلة بتمويل مشاريع في الجزائر وفق الشروط التي يحددها مجلس النقد والقرض ، وذلك في إطار تشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر.

وأخضعت المادة 10 من قانون المالية لسنة 2009 تحويل أموال المستثمرين غير المقيمين بالجزائر إلى تصريح مسبق لدى المصالح الجبائية التي يتعين عليها تقديم شهادة توضيح المعالجة الجبائية للمبالغ محل التحويل في أجل أقصاه 07 أيام من تاريخ إيداع التصريح ، وهي الشهادة التي يجب أن تقدمها للمؤسسات البنكية لتدعيم طلب التحويل.

وتبعا لذلك فإن المؤسسات البنكية ملزمة بمطالبة المستثمرين الأجانب بتقديم الشهادة الذكورة قبل تحويل أموالها إلى الخارج ، وهذا ما أكده قرار وزير المالية المؤرخ في 2009/10/01

- **الفوترة والبيع بالعملة الصعبة داخل الإقليم الجزائري** : يستخلص من حكم المادة 05 من النظام رقم 01/07 أنه يمنع فوترة أو بيع سلع أو خدمات في التراب الوطني بالعملة الصعبة إلا في الحالات التي ينص عليها التنظيم المعمول به.

وسواء تعلق الأمر بتحويل رؤوس الأموال أو أموال المستثمرين الأجانب أو بالفوترة والبيع بالعملة الصعبة يعد فعلا مكونا للركن المادي لجريمة الصرف كل عملية تتم بدون الحصول على الترخيص المشترط أو بدون احترام الشروط المقترنة بها .

ثانيا : السلوك المنصوص عليه في المادة 02: يستفاد من صياغة المادة 02 أن السلوك المنصوص عليه في هذا النص مكملا لما جاء في المادة الأولى بنصها :"يعتبر أيضا...". يأخذ السلوك المنصوص عليه في المادة 02 ثلاث صور، بحسب محل الجريمة : [1]

- صورة الجريمة التي يكون محلها وسيلة دفع
- صورة الجريمة التي يكون محلها القيم منقولة وسندات الدين .

- **1/ صورة الجريمة التي يكون محلها وسيلة دفع** : يميز القانون بين وسائل الدفع المحررة بالعملة الأجنبية وتلك المحررة بالعملة الوطنية .

أ/ وسائل الدفع المحررة بالعملة الأجنبية : إلى غاية صدور الأمر رقم 03/10 كان نظام بنك الجزائر رقم 01/07 يخص بالذكر وسائل الدفع المحررة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل دون غيرها ، فكانت جريمة الصرف محصورة في العملة الصعبة وحدها ، ولم يعد الأمر كذلك في ظل الأمر رقم 03/10 الذي لا يميز بين وسائل الدفع المحررة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة (العملة الصعبة) كالدولار الأمريكي و اليورو الأوربي والين الياباني وباقي العملات غير القابلة للتحويل بصفة حرة. بالرجوع إلى المادة 02 المعدلة بموجب الأمر 03/10 واستنادا إلى نظام بنك الجزائر رقم 01/07 يمكن حصر السلوك المجرم في الأفعال الأتي بيانها. –

الشراء والبيع بطريقة غير شرعية :

***الشراء** : ترخص المادة 17 من نظام بنك الجزائر رقم 01/07 ،كما رأينا ،لكل مقيم بالجزائر اقتناء وحيازة وسائل دفع مدونة بالعملات الأجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة غير أن اقتناء العملة الصعبة لا يكون إلا لدى الوسطاء المعتمدين .

***البيع** : تمنع المادة 21 من النظام رقم 01/07 التنازل عن العملة الصعبة خارج إطار الوسطاء المعتمدين بنصها على عدم جواز القيام بعمليات الصرف بين الدينار الجزائري والعملة الصعبة إلا لدى الوسطاء المعتمدين أو بنك الجزائر. و تبعا لذلك يشكل جريمة من جرائم الصرف كل من يبيع العملة الصعبة لغير الوسطاء المعتمدين و/ أو بنك الجزائر أو خارج هدا الإطار و ينطبق نفس الحكم على بيع أية وسيلة دفع أجنبية بطريقة غير شرعية ولو كانت محررة بعملة غير قابلة للتحويل بصفة حرة.[1]

---

[1]–احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الخاص ، مرجع سابق، ص328 .

– الاستيراد والتصدير المادي بطريقة غير شرعية:

الاستيراد المادي لوسائل الدفع : أجازت المادة 19 من نظام بنك الجزائر 01/07 لكل مسافر

يدخل التراب الجزائري استيراد أوراق نقدية أجنبية قابلة للتحويل أو صكــوك سياحية ، غير أن هذا الاستيراد يخضع لتصريح إلزامي لدى جمارك الحدود عندما يفوق المبلغ المستورد السقف الذي يحدده بنك الجزائر عن طريق تعليمة، وهي التعليمة التي لم تصدر بعد.

وتبعا لذلك يقع على كل مستورد مادي للأوراق النقدية أو للشيكات السياحية التزامان:

*واجب التصريح بالعملة المستوردة.

* واجب الصدق عند التصريح، ويعد أي إخلال بأحدهما فعلا مكونا للركن المادي لجريمة الصرف[1].

التصدير المادي لوسائل الدفع : أجازت المادة 20 من النظام 01/07 سالف الذكر لكل مسافر يغادر الجزائر تصدير مل مبلغ يأخذ شكل أوراق أجنبية قابلة للتحويل أو شيكات سياحية ، وميزت من حيث مقدار المبلغ بين غير المقيمين والمقيمين .

فأما غير المقيمين فيجوز لهم تصدير المبلغ المصرح به عند الدخول تطرح منه المبالغ التي تم التنازل عنها قانونا للوسطاء المعتمدين ومكاتب الصرف.

وأما المقيمون فيجوز لهم تصدير المبالغ المسحوبة من الحسابات بالعملة الصعبة في حدود السقف الذي تحدده تعليمة يصدرها بنك الجزائر و/أو المبالغ التي يغطيها ترخيص الصرف.

ويقصد بالمقيم بالجزائر حسب المادة 02 من نظام 01/07 الشخص الطبيعي أو معنوي الذي يتواجد المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي في الجزائر .

وبالمقابل ، يعد غير مقيم في الجزائر الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يكون المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي خارج الجزائر .

1–احسن بوسقيعة ،الوجيز ، في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ،ص331 .

❖ كما لا يجوز أيضا استيراد أو تصدير وسائل الدفع الأجنبية غير القابلة للتحويل وكل من يقوم بذلك بدون ترخيص يرتكب جريمة الصرف .

❖ **وسائل الدفع المحررة بالعملة الوطنية :**

تعتبر المادة 02 من الأمر رقم 96-22 المعدلة بموجب الأمر 10-03 المؤرخ في 26 /2010/08 جريمة صرف كل تصدير أو استيراد لوسيلة دفع محررة بالعملة الوطنية ، دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما .

كما نصت المادة 06 من نظام البنك الجزائر رقم 07-01 على منع تصدير واستيراد أية وسيلة دفع تكون محررة بالعملة الوطنية بدون ترخيص صريح من بنك الجزائري ، فيما رخصت نفس المادة في فقرتها الثانية للمسافرين تصدير و / أو استيراد أوراق النقدية بالدينار جزائري في حدود مبلغ يحدد عن طريق تعليمة من البنك الجزائر وقد تم تحديد هذا المبلغ في التعليمة رقم 10 -07 المؤرخة في 2007/11/07 بثلاثة آلاف دينار (3000) دج [1] .

2/ صورة الجريمة التي يكون محلها القيم المنقولة أو سندات الدين :

تميز المادة 2 من الأمر رقم 96 – 22 المعدلة بموجب الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 2010/08/26 من حيث السلوك المجرم بين القيم المنقولة وسندات الدين المحررة بالعملة الأجنبية وتلك المحررة بالعملة الوطنية .

فأما بخصوص الفئة الأولى فأن السلوك المجرم يشمل كل شراء أو بيع أو تصدير أو استيراد يتم دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما

أما بخصوص الفئة الثانية فإن السلوك المجرم ينحصر في كل تصدير أو استيراد يتم دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما .

3- صورة الجريمة التي يكون محلها المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة

يعتبر أيضا بموجب المادة 2 من الأمر 96-22 المعدلة بموجب أمر 10-03 جريمة صرف

1--احسن بوسقيعة الوجيز ، في القانون الجزائي الخاص ،المرجع السابق ، ص332 . .

كل تصدير أو استيراد لسبائك الذهبية وقطع النقدية الذهبية أو الأحجار المعادن النفيسة ، دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بها .

وبذلك يكون المشرع قد حصر السلوك المجرم في صورة الجريمة التي يكون محلها المعادن الثمينة والأحجار الكريمة في التصدير والاستيراد الذي يتم دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما ، أي بدو ترخيص .

وكانت المادة 2 من أمر 96-22 قبل تعديلها بموجب أمر 10 -03 تشمل زيادة على التصدير واستيراد الأفعال الآتية :

- الشراء
- البيع
- والحيازة دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بها

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة الصرف

إن للركن المعنوي في جرائم الصرف ميزة خاصة تنفرد بها جريمة الصرف عن بقية الجرائم، فإن الركن المعنوي قد يغير من طبيعة الجريمة من جريمة عمديه إلى جريمة مادية بحثه تبتع لما إذا تطلب المشرع لقيامها توافر القصد الجنائي أم لا، إذ أن المشرع قد فرق مابين جرائم الصرف التي يكون محلها نقودا أو قيما والتي تكون محلها معادن ثمينة أو أحجار كريمة فأعفى لقيام الأولى من توافر القصد الجنائي في حيث أوجب في الثانية توافر القصد الجنائي لقيامها.

القصد الجنائي في جميع جرائم النقد قصد جنائي عام فلا يلزم قصد خاص لقيام الجريمة النقدية مثل فيه التهريب، أو تعتمد الإضرار بمصالح الدولة وما إلى ذلك فيكفي إن تثبت أن الواقعة المحظورة تمت بالمخالفة للقانون أو للشروط والأوضاع التي يحددها نظام بنك الجزائر وعن غير طريق المصارف المرخص لها فيكفي لقيامها توفر القصد العام وهو تعمد ارتكاب الفعل عن إرادة مع العلم بأن القانون ينهي عنه.[1]

وبالتالي فالركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية كجريمة الصرف لا يخضع لنفس الأحكام العامة المقررة في قانون العقوبات ويتميز قانون العقوبات الاقتصادي إذ صح التعبير بضعف

الركن المعنوي وضآلته ونجد أن هذا الركن في القانون الجزائري وباختلاف المراحل التي مر بها التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج متنوع[2]

الفرع الأول: الركن المعنوي لجريمة التي محلها نقودا وقيما

كانت جريمة الصرف في هذه المرحلة منصوص عليها في المواد 424 إلى 426 مكرر من قانون العقوبات وكانت تخضع للأحكام العامة لقانون العقوبات بخصوص الركن المعنوي كأصل عام، إلا إنه عندما كانت جريمة الصرف تشكل في نفس الوقت جريمة جمركية، فإنها تخضع لأحكام قانون الجمارك فيما يخص الركن المعنوي لما يتضمنه من اختلاف عن القواعد العامة.

القاعدة في التشريع الجمركي الجزائري أن توافر القصد الجنائي غير لازم لتقرير المسؤولية فالمادة 281 من قانون الجمارك قبل إلغائها بموجب القانون رقم 10/98 المؤرخ في 1998/08/22 تنص على ما يلي "لا يجوز مسامحة المخالفة علانية في مجال المخالفات الجمركية" . وبذلك تكون المسؤولية في المجال الجمركي بدون قصد خطأ أو بمعنى آخر يكفي لقيام الجريمة مجرد وقوع الفعل المادي المخالف للقانون دون حاجة إلى البحث في توافر النية أو إثباتها فالقاضي وفقا للمادة 281 لم يكن بوسعه أن يفيد المخالف بالظروف المخففة ولو توافرت لديه ناهيك عن التصريح ببراءته لعدم توافر سوء النية.

*و ينتج عن هذه القاعدة نتيجتين هما:

- تعفي النيابة العامة من إثبات سوء نية مرتكب المخالفة

- منع مرتكب المخالفة التذرع بحسن النية للإفلات من العقوبة المقررة

1- نبيل صقر، أ.قمراوي عزالدين ، المرجع السابق،ص 82.

2- طلبي ليلى، مذكرة ماجستير " الحماية الجنائية للعملة النقدية" / فيفري 2006 ، جامعة عنابة .

ومن هنا يمكن القول أن جريمة صرف كانت تعد جريمة مادية بحتة مجردة من الركن المعنوي وهذا في الحالة التي تشكل فيها جريمة الأفعال جريمة الأفعال المادية جريمة صرف وجريمة جمركية معا.

أما في الحالات الأخرى التي تأخذ فيها الأفعال المادية سوى وصف جريمة صرف فإن أحكام القانون العام هي التي تطبق.

وبمجيء الأمر رقم 22/96 جعل من جريمة القانون الصرف جريمة قائمة بذاتها ولا ترتبط بأي حال من الأحوال بالجرائم الجمركية.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الصرف التي محلها أحجار كريمة ومعادن ثمينة

إن الأفعال المنصوص عليها في المادة 2 فحتى إذا سلمنا بأن الفقرة الخيرة من المادة الأولى التي تمنح الأخذ بحسن النية لا تنطبق عليها فإن المشرع لم يشترط فيها توافر قصد جنائي ومن ثم يكفي الخطأ لقيام الجريمة.

ويتوفر الخطأ بمجرد حرف ما يأمر به القانون أو التنظيم وإذا كانت النيابة العامة غير ملزمة بتقديم دليل الاتهام. فا للمتهم التمسك بحسن النية وإثباته.[1]

ونلاحظ أن للركن المعنوي في جريمة الصرف أهمية كبيرة لكون هذه الجريمة تمس بالضرر والخطر مصلحة اقتصادية هي النقود وكذا العملة الوطنية وأيضا المجوهرات النفيسة التي من شأنها أللإضرار بها أن يؤدي إلى زعزعة الاقتصاد وضرب السياسة الاقتصادية للدولة وإهدار الثقة المالية بالنقد الوطني مما يتوقف الاستثمارات والحركة التجارية ويعرقل الاقتصادي بأكملها مما يخلق مشكلات خطيرة

وباستبعاد أحكام قانون الجمارك أضحت جريمة الصرف للأمر 26-22 تستوجب توافر الركن المعنوي.

جاءت نصوص الأمر رقم 96- كما هو الحال بالنسبة للمواد 424 وما يليها من قانون العقوبات قبل إلغائها خالية من أية إشارة للركن المعنوي في الفقرة الثانية من المادة

4 من الأمر 96- 22 التي نصت على التجريم المشاركة في جريمة الصرف التي يكون محلها نقودا مزورو سواء علم الشريك أو لم يعلم بتزوير النقود إذ من المستقر عليه قانونا وقضاء أنه يشترط لقيام الإشتراك توافر الركن المعنوي

المتمثل في الإرادة والعلم فلا يكتفي إذن بالأعمال المادية وحدها لاعتبار مرتكبها شريكا بل يتعين فضلا عن المخالف ذلك أن يتوافر لديه القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة فإذا لم يتوفر القصد الجرمي لديه في مجال لإدانته.

غير أن جريمة الصرف في هذه المرحلة وأمام عدم وجود نص صريح هو اشتراط سوء نية المخالف من جهة وبإتباع أحكام التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ولكن تعفى النيابة العامة من إثبات النية الإجرامية للمخالف.

و بالموازاة مع ذلك لا يوجد ما يمنع المتهم من إثبات حسن نية وبالتالي نفيه للركن المعنوي ويمكن أن يستفيد من ظروف التحقيق.

(1) أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ،ص 338 .

(2) جرجس يوسف طعمة، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية "دراسة مقارنة" المؤسسة الحديثة للكتاب 2005

الفصل الثاني

الإجراءات الخاصة لمتابعة جريمة الصرف والإجراءات المتبعة فيها

إن الطبعة الخاصة لجريمة الصرف جعل المشرع يرسم لها نظاما قانونيا خاصا ينفرد به عن باقي جرائم القانون العام لاسيما في مجال قمع الجريمة الذي يشمل معاينة الجريمة متابعتها وكذا إجراء المصالحة فيها قد يضع حدا للمتابعة ثم الجزاء المقرر لها تطبيقية على كل مخالف للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج تبعا لذلك يخضع هذا النوع من الجرائم إلى الإجراءات الجزائية والمعمول بها في مجال معاينة ومتابعة جرائم القانون العام.

هكذا نجد أن المشرع في مجال معاينة الجريمة التي تؤدي إلى متابعة قضايا خص بالذكر فئات محددة من الأعوان على سبيل الحصر يناط بهم دون سواهم صلاحيات لمعاينة الجريمة ثم تحديدها وتوزيعها على مختلف الفئات أما شروط وكيفيات تعيين هؤلاء الأعوان حددت عن طريق التنظيم ثم أن المشرع ألزم الأعوان المؤهلين لمعاينة جرائم الصرف بإتباع إجراءات وشكليات معينة أثناء تأديتهم لمهامهم لا سيما احترام الأشكال المقررة لتحرير محاضر المعاينة والجهات التي ترسل إليها من أجل التصرف في الملف كما هي محددة في التنظيم.

أما فيما يخص المتابعة فعلقت تحريك الدعوى العمومية على شكوى ترفع قصرا من وزير المالية أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليهما المؤهلين لهذا الغرض .

ومنح للمخالف بالمقابل إمكانية التصالح مع الإدارة الأمر الذي يؤدي إلى إنهاء المتابعة، وفي هذا الصدد حددت شروط إجراء المصالحة عن طريق التنظيم،وحددت اللجان المختصة في إجرائها بالأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم بالأمر 03-01.

وبالنسبة للجزاء فإن المشرع أقر صراحة بمسؤولية الشخص المعنوي في جرائم الصرف.

وأمام ذلك الوضع ميز بين العقوبات المطبقة على المخالف فيما إذا كان شخصا طبيعيا أو معنويا من جهة ووضع مبدأ عدم جمع العقوبات من جهة أخرى بحيث لا نطبق على جرائم الصرف إلا العقوبات المنصوص عليها في الأمر 22/96 المعدل والمتمم دون سواها بغض النظر عما إذا كانت الأفعال المشكلة لجرائم الصرف تقبل في آن واحد وصفين أحدهما معاقب عليه بموجب أحكام قانون مخالف لأحكام التشريع الخاص بجرائم الصرف.

سنتناول في هذا الفصل دراسة مفصلة لكل جانب من الجوانب التي أشرنا إليها أعلاه ونتولى تقسيم الفصل إلى مبحثين، أولهما لدراسة إجراءات متابعة الجريمة والمبحث الثاني للجزاء المخصص المسلط على مرتكبها.

المبحث الأول : إجراءات المتابعة والمعاينة في جرائم الصرف

إن معاينة جريمة الصرف تخضع لقواعد إجرائية خاصة كما سلف ذكره تضمنت البعض منها نصوص مواد الأمر 22/96 المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/03 والبعض الآخر كتكملة للأولى تضمنتها مراسيم تنفيذية حيث صدر في هذا الشأن المرسوم التنفيذي رقم 256/97[1] المؤرخ في 17-07-1997 المتضمن شروط وكيفيات تعين بعض الأعوان والموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج والمرسوم التنفيذي رقم 110/03 المؤرخ في 05-03-2003 وهي المراسيم التي تنظم جانب معاينة جرائم الصرف.

أما الإجراء الذي يلي مباشرة معاينة الجريمة والذي هو متابعة مرتكبها أما القضاء.

اكتفى المشرع تنظيم هذا الجانب بنصوص الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم إلى أن المشرع قرر أيضا إفادة المخالف بإجراء المصالحة التي إذا تمت تضع حدا للمتابعة لذا خصصنا لدراسة هذا المبحث مطلبين متكاملين المطلب الأول يعالج المعاينة والمصالحة والمطلب الثاني يتناول المتابعة.

المطلب الأول : إجراءات المعاينة

ويتناول هذا المطلب كل من إجراءات المعاينة من خلال السلطة المختصة بالمعاينة في الفرع الأول وصلاحيات السلطة المختصة بالمعاينة في الفرع الثاني مع التفصيل في كل الإجراءات [1]

الفرع الأول :السلطة المختصة بالمعاينة

لخصوصية جريمة الصرف نجد أن المشرع الجزائري قد أورد لمعاينتها إجراءات خاصة

1- المرسوم التنفيذي 257/97 المؤرخ في 1997/07/14 المتعلق بضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج أو كيفيات إعدادها، الجريدة الرسمية العدد 47 الصادرة في 1997/07/16

2-فوضع صفات وشروط محددة للأعوان المؤهلين للقيام بالمعاينة وكذا رسم شكلا للمحاضر التي تنقل معاينتهم وما هي قوتها الإثباتية وسوف نرى في كل نقطة ما تم قوله .

أولا : الأعوان المؤهلون لمعاينة الجريمة تم تحديد قائمة الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجريمة الصرف في المادة 07 من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم وفي المرسوم التنفيذي رقم97-256 المؤرخ في 14 يوليو سنة 1997 وهم :

الفئة الأولى : ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 15 ق إ ج كالأتي :

- رؤساء المجالس البلدية الشعبية
- ضباط الدرك الوطني
- محافظو الشرطة وضباط الشرطة

دو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الذين امضوا في هذا السلك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

- مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهده الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة
- ضباط وضباط الصف التابعين للأمن العسكري الذين تم تعينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني.

والملاحظ هنا أن المشرع حصر الأمر في ضباط الشرطة القضائية دون أعوانها.

الفئة الثانية : أعوان الجمارك بدون تمييز بين الرتب والوظائف

الفئة الثالثة : موظفو المفتشية العامة للمالية المعينون بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل والوزير الكلف بالمالية باقتراح من السلطة الوصية من بين الموظفين ذوي رتبة مفتش على الأقل والذين لهم 3 سنوات كحد أدنى ممارسة فعلية بهذه الصفة[1]

1-احسن بوسقيعة ، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية ، دار النشر ، 2013 ، ص 66-67

الفئة الرابعة : أعوان البنك المركزي الممارسون على الأقل مهام مفتش أو مراقب المحلفون والمعينون بقرار من وزير العدل باقتراح من محافظ البنك المركزي من بين الأعوان الذين لهم 3 سنوات كحد أدنى ممارسة فعلية لهذه الصفة.

الفئة الخامسة : الأعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش المعينون بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير التجارة باقتراح من السلطة الوصية من بين الأعوان ذوي رتبة مفتش على الأقل ولهم 3 سنوات كحد أنى ممارسة فعلية بهذه الصفة.

ولقد أثارت المحاضر التي يحررها أعوان بنك الجزائر إشكالات قانونية وعملية بسبب عدم تضمنها بيانات بخصوص صفة محرر المحضر وأثير التساؤل حول صحة المعاينة والمتابعة القضائية المترتبة عنها.

وفي هذا الصدد تشترط المادة 7 من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 22-07-1996 المتعلق بقمع جريمة الصرف التي تحدد الأشخاص المؤهلين لمعاينة جريمة الصرف أن يكون محررو محضر المعاينة من أعوان البنك المركزي الممارسين على الأقل مهام مفتش أو مراقب المعنيون وفق شروط وكيفيات يحددها التنظيم.

وبالرجوع إلى التنظيم وتحديدا المرسوم التنفيذي رقم 97-256 المـــؤرخ في 14-07-1997الذي يضبط أشكال محاضر معاينة جريمة الصرف وكيفيات إعدادها المعدل والمتمم بالمرسومين التنفيذيين رقم 03- 110 [2] المؤرخ في 05-03-2003 ورقم11-34

(1) المرسوم التنفيذي 110/03 المؤرخ في 05-03-2003 يعادل المرسوم التنفيذي 97 / 257 في 14 – 07-1997 المتعلق بضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفية إعدادها ، الجريدة الرسمية، العدد 17 الصادرة في 2003/03/09.المؤرخ في 29-01-2011 نجد :

أن المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 97-256 تشدد على أن تكون محررو محضر المعاينة من أعوان البنك المركزي الممارسين على الأقل مهام مفتش أو مراقب والمعينين بقرار من وزير العدل باقتراح من محافظ بنك الجزائر.

الفرع الثاني :صلاحيات السلطة المختصة بالمعاينة

يتضح من نص المادة 08 مكرر المستحدثة إثر تعديل الأمر رقم 96-22 بموجب الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19-02-2003 أن المشرع يميز بخصوص صلاحيات الأعوان المؤهلين لمعاينة جرائم الصرف بين الأعوان المؤهلين التابعيين للبنك المركزي أو لإدارة المالية وبين باقي الأعوان .

فأما الفئة الأولى التي تشمل علاوة على أعوان البنك المركزي برتبة مفتش أو مراقب على الأقل موظفي المفتشية العامة للمالية ذوي رتبة مفتش على الأقل وأعوان الجمارك فقد خصها المشرع بالصلاحيات الأتي بيانها بنصه في المادة 08 " يمكن أعوان إدارة المالية والبنك المركزي المؤهلين في الأعمال التي يقومون بها مباشرة عند متابعة المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى ومن هذا الأمر أن يتخذوا كل تدابير الأمن المناسبة لضمان تحصيل العقوبات المالية المتعرض لها مثلما هو معمول به في المادة الجمركية

ويمكنهم أيضا دخول المساكن وممارسة حقوق الإطلاع المختلفة المنصوص عليها في التشريعين الجمركي والجبائي وتبعا لذلك تتمتع الفئة الأولى بالصلاحيات الآتية: [1]

1 /**حق إتحاد تدابير الأمن** : للأعوان التابعين للفئة المذكورة إتحاد كل تدابير الأمن المناسبة لضمان تحصيل العقوبات المالية المتعرض لها مثلما هو معمول به في المادة الجمركية وبالرجوع إلى قانون الجمارك نجد أن المادة 241-1 منه تخول في هذا الإطار الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية حق حجز البضائع الخاصة للمصادرة وحق حجز البضائع الأخرى التي هي في حوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونا وأية وثيقة ترافق هذه البضائع |فأما الصورة الأولى في حجز الأشياء القابلة للمصادرة وهي حسب المادة الأولى مكرر البضاعة محل الجنحة ووسائل النقل المستعملة لارتكاب الغش.

وأما الصورة الثانية فتتمثل في إحتيجاز الأشياء الآتية البضائع التي هي في حوزة المخالف وذلك على سبيل ضمان سداد الغرامات المستحقة قانونا وينص غالبا هذا الحجز الاحتياطي على وسائل النقل فتحتجز ضمانا للذين المستحق[2] .

1-احسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية ، المرجع السابق، ص 75

2-الوجيز في القانون الجزئي الخاص ، ص المرجع السابق ،343 .

كما أنه وطبقا لنص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون رقم 06-22 أنه في حالة توقيف شخص له علاقة بالجريمة وتوجد أدلة ضده فإنه يمكن لضباط الشرطة القضائية أن يوقف ذلك الشخص لمدة 48 ساعة، ويطلع وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقرير عن دواعي التوقيف للنظر ويمكن تمديد أجال التوقيف للنضر بإذن مكتوب من وكيل

الجمهورية المختص ويتم التمديد ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم التشريع الخاص بالصرف على أن لا تتجاوز كل مدة توقيف للنظر 48 ساعة وكذلك هذا ما نصت عليه المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون رقم 06-22

2/ التدبير التحفظية : أجازت المادة 08 من الأمر رقم 96- 22 المعدل والمتمم لمحافظ بنك الجزائر إتحاد على سبيل الإجراءات التحفظية ضد مرتكب المخالفة كل التدابير المناسبة من أجل منعه من القيام بأية عملية صرف أو حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ترتبط بنشاطاته المهنية ويمكن له رفع هذا المنع بمجرد إجراء مصالحة أو صدور حكم قضائي وتذكر من بين هده التدابير منع توطين ملفات الاستيراد ومنع التحويلات إلى الخارج.
تتوج معاينة الجريمة بتحرير محضر يرسل فورا إلى الجهات التي حددتها المادة 07 من رقم 96-22 متمثلة في وكيل الجمهورية المختص إقليميا ولجان المصالحة.
وتنتهي معاينة الجريمة إما بالتسوية ودية مع مرتكب الجريمة حال توافر شروط المصالحة.

3/ التفتيش : أجازت المادة 08 مكرر للأعوان المؤهلين التابعين لإدارة المالية أو للبنك المركزي دخول المساكن دون تقييد هذا الحق بشروط كما فعل المشرع التونسي الذي أحال بهذه الخصوص إلى قانون الجمارك وبالرجوع إلى قانون الجمارك نجد أن المادة 47 فقرة 01 منه أجازت لأعوان الجمارك في إطار إجراء الجمركي تفتيش المنازل على أن يتم ذلك وفق الشروط الآتية :

* أن أعوان الجمارك الذين يباشرون التفتيش مؤهلين من قبل المدير العام لإدارة الجمارك
* أن يحصلوا على الموافقة الكتابية من الهيئة القضائية المختصة التي تكون طبقا لأحكام

1-احسن بوسقيعة ،جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية ، المرجع السابق ص 78

المادة 44 ق إ ج وما يليها المعدلة بموجب القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 فإنه لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في جريمة الصرف. أو أنهم يحوزون أوراق أو أشياء لها علاقة بالجريمة المرتكبة لإجراء تفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب استظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش ويجب أن يتضمن الإذن المذكور بيان وصف الجرم موضوع البحث عن الدليل وعنوان الأماكن التي ستتم زيارتها وتفتيشها وإجراء الحجز فيها وذلك تحت طائلة البطلان.[1]

وطبقا لأحكام المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 22/06 أنه إذا وقع التفتيش في مسكن المشتبه به فإنه يجب أن يحصل التفتيش بحضوره وإذا تعذر ذلك يعين ممثلا له من طرف ضباط الشرطة القضائية وإذا امتنع عن ذلك أو كان هاربا أستدعي ضباط الشرطة القضائية لحضور تلك العملية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته. وإذا حصل التفتيش في مسكن شخص أخر يشتبه أنه يحوز أوراق أو أشياء لها علاقة بالأفعال الإجرامية فإنه يتعين حضوره وقت إجراء التفتيش وأن يعذر ذلك الإجراءات السابقة.

وبالرجوع إلى المادة 47 قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون 22/06 فإنها تحدد

الوقت الذي لا يمكن خلاله إجراء عملية تفتيش المساكن ومعاينتها وذلك من الساعة الخامسة صباحا إلى الساعة الثامنة ليلا.

لكن نفس المادة 47 فقرة 03 أباحت عملية التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة ليلا أو نهارا عندما يتعلق الأمر بالجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف بشرط الحصول على الإذن المسبق من وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق بنفسه أو إذن يصدره يصدره ضباط الشرطة القضائية المختصين .

أيعني هذا الصمت أن المشرع حرر أعوان المالية من القيود التي يخضع لها الدخول إلى المساكن في باقي النصوص أم أن في صمته إحالة ضمنية إلى قانون الإجراءات الجزائية. الأصل أن السكوت علامة الرضا وأن عدم التجريم يفيد الإباحة غير أن هدا الاستنتاج لايتفق وأحكام الدستور لا سيما المادة 40 منه التي تخضع التفتيش لأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة.

وتبعا لذلك يمكن القول أن تفتيش المساكن في إطار البحث والتحري عن جرائم الصرف حق للأعوان المؤهلين التابعين لإدارة المالية أو البنك المركزي غير أن ممارسة هذا الحق موقوفة على إذن مكتوب مسبق من السلطة القضائية المختصة، أي وكيل الجمهورية في هذه الحالة.

تخضع التفتيش لأمر مكتب صادر عن السلطة القضائية المختصة .

4/ **حق الإطلاع على الوثائق** : نخيل المادة 8 مكرر من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم في هذا الخصوص إلى التشريع الجمركي .

وبالرجوع إلى المادة 48 قانون جمارك التي تحكم المسألة نجد أن هذا الحق يخول الأعوان المؤهلين بالإطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصالح الإدارة المعنية ويشمل هذا الحق كل الأوراق والسندات وبأنواعها كالفواتير وسندات التسليم وجداول الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات المختلفة .

ولا يقتصر حق الإطلاع على الأشخاص الطبيعية وحدها بل ينصرف أيضا إلى الأشخاص المعنوية سواء أكانت من القانون الخاص أو من القانون العام وسواء أكانت تهمها عمليات الغش بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة[1] .

ويمارس هذا الحق على الوثائق في كل مكان توجد فيه ويعد في قانون الجمارك رفض تقديم الوثائق مخالفة من الدرجة الأولى وهي مخالفته المنصوص والمعاقب عليها في المادة 319 – ق ج فضلا عن الغرامة التمديدية عن كل يوم تأخير إلى غاية تسليم الوثائق المنصوص عليها 330 قانون الجمارك .

أما الفئات الأخرى وتشمل علاوة على ضباط الشرطة القضائية الأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش ذوي رتبة مفتش على الأقل فليس لهم في إطار معاينة جرائم الصرف أي حق آخر غير الحقوق التي يتمتعون بها في إطار النصوص في تحكمهم وهكذا فليس ثمة ما يمنع ضباط الشرطة القضائية في إطار الصلاحيات التي يستمدونها من قانون الإجراءات

1-أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق ، ص 350 .

الجزائية الدخول إلى المسائل وفق ما نص عليه القانون الإجراءات الجزائية كما لهم أيضا وفق نفس القانون حجز الأشياء المثبتة للتهمة والإطلاع على الوثائق فلهم إذن نفس الصلاحيات التي يتمتع بها أعوان الفئة الأولى باستثناء حق الاحتجاز .

في حين تنحصر صلاحيات الأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش في إثبات جريمة الصرف دون أن تكون لهم صلاحيات الدخول إلى المساكن والحجز والإطلاع على الوثائق .

ومن ناحية أخرى أجازت المادة 08 من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم لمحافظ بنك

الجزائر من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب الوزير المكلف بالمالية أو أخد ممثلة المؤهلين لهذا

الغرض أن يتخذ على سبل الإجراءات التحفظية ضد المخالف كل التدابير المناسبة من أجل منعه من القيام بكل عملية مرف أو حركة رؤوس الأموال م الخارج ترتبط بنشاطاته المهنية .

إعداد محاضر المعاينة

أ/ تحرير المحضر :

لم يحدد الأمر رقم 96-22 شكل المحضر المعاينة ومحتواه وأحالت المادة 07 منه بهذا الشأن إلى التنظيم [1] .

وقد ضبـــط المرسوم التنفيذي رقم 97- 257 المؤرخ في 14-07-1997 المعدل والمتـمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-110 المؤرخ في 2003/03/05 الذي كان ساريا قبل صدور الأمر رقم 10-03 أشكال محاضر معاينة جريمة الصرف وكيفية تحريرها .

1) شكل محاضر المعاينة :

يجـب أن تتضمن محاضر المعاينة بيانات حددتها المادة 03 من المرسوم 97-257 وهي :

- الرقم التسلسلي
- تاريخ المعاينات التي تم القيام بها وتوقيتها ومكانها وظروفها اسم ولقب.

1-حسن بوسقيعة ، جرائم الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية ، المرجع السابق ،ص 68

- محرري المحضر وصفاتهم وإقامتهم .
- هوية مرتكب المخالفة وعند الاقتضاء هوية المسؤول المدني عن ما يكون الفاعل قاصرا ، أو هوية الممثل الشرعي عندما يكون الفاعل شخص معنويا
- طبيعة المعاينات التي قام بها والمعلومات المتحصل عليها .
- النصوص المكونة للعنصر الشرعي للمخالفة .
- وصف محل الجنحة وتقويمها .
- الإجراءات المتخذة في حالة الحجز : الوثائق ، محل الجنحة ، وسائل النقل المستعملة في الغش .
- توقيع العون أو الأعوان الذي حرر أو الذين حرروا المحضر .
- توقيع مرتكب أو مركبي المخالفة أو عند الاقتضاء المسؤول المدني أو الممثل الشرعي وفي حالة رفض أحد هؤلاء التوقيع ينوه ذلك في محضر المعاينة[1].

وعلاوة على ذلك يشار في المحضر إلى أن الشخص أو الأشخاص الذين أجريت عندهم المعاينات قد اطلعوا على تاريخ تحريره ومكانه وأنه قد تلي وعرض عليهم التوقيع .

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 97-257 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-110 قد نصت على أن محاضر المعاينة شكل قاعدة لازمة للمتابعة القضائية وتبعا لذلك تكون المتابعة باطلة إذا بوشرت بدون محضر معاينة .

وهو ما أكدته المحكمة العليا في قراراها الصادر بتاريخ 26-01-2012 تحت رقم 611145 الذي يستخلص منه أن خلو محضر المعاينة من إحدى البيانات الواردة في المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 97-257 المؤرخ 14-99707 ومنها صفة محرر المحضر يترتب عليه بطلان محضر المعاينة والذي يؤدي بدوره إلى بطلان المتابعة باعتبار أن محضر المعاينة أساس المتابعة الجزائية .

غير أنه بتاريخ 29-07- 2011 أدخل المرسوم التنفيذي رقم 11-34 تعديلا على المادة

1- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق ، ص 341 .

02 من المرسوم التنفيذي رقم 97-257 المؤرخ في 14-07-1997 بإعادة صياغتها على النحو الأتي " نعاين مخالفات ... الصرف ... في محاضر يحررها الموظفون أو الأعوان المؤهلين ".

وبموجب هذا التعديل لم يعد يشترط المرسوم التنفيذي رقم 97-257 تحرير محضر معاينة وإنما يكفي أن يتم معاينة المخالفة بمحضر أيا كانت تسميته ، المهم أن يتضمن البيان المنصوص عليها في المادة 03 من نفس المرسوم .

كما أن خلو المحضر من إحدى البيانات المنصوص عليها في المادة 03 المذكورة لم يعد يؤدي إلى بطلان المتابعة .

وذلك بعد ما ألغي المرسوم رقم 11-34 الفقرة الثانية من المادة من المرسوم رقم 97-257

التي كانت تنص على أن محاضر المعاينة تشكل قاعدة لازمة للمتابعة .

وبموجب هذا التعديل فإن بطلان المحضر الذي يعاين جريمة الصرف يؤدي إلى بطلان المحضر وكدليل إثبات دون أن يصرف ذلك البطلان إلى المتابعة تماما كما هو الحال في المواد الجمركية حيث استقر قضاء المحكمة العليا على أن بطلان المحاضر الجمركية لا يؤدي إلى بطلان المتابعة وإنما يترتب عليه استبعاد المحضر وعدم الأخذ به دليلا لإثبات الجريمة .

3/ القوة الثبوتية للمحاضر :

تنص المادة 216 ق إ ج على ما يلي : في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو للموظفين و أعوانهم الموكلة اليهم بعض مهام الضابط القضائي ، سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حيلها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود .

1-مروك نصر الدين ،محاضرات في الإثبات الجنائي ، الجزء الثاني ، أدلة الإثبات الجنائي ، الجزء الأول الاعتراف و المحررات دار هومة 2004

وأوكل الأمر 22/96 المعدل والمتمم لضباط الشرطة القضائية وبعض الموظفين المؤهلين سلطة إثبات جنح الصرف في محاضر ، فتكون لهذه المحاضر حجية نسبية ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود

أما المحاضر المحررة من طرف أعوان الجمارك في إطار إثبات جرائم الصرف

فهي محاضر تخضع لأحكام التشريع الجمركي فتكون ذات حجية كاملة إلى أن يطعن بالتزوير عند توافر شرطين :

أن ينقل المحضر معاينات مادية وأن يحرر من قبل عونين محلفين على الأقل المادة (254/ 1 ق ج) ، المحاضر التصريحات والاعترافات المشرع حض المحاضر الجمركية بقوة ثبوتية خاصة غير مألوفة في القانون العام [1] .

تتوج معاينة الجريمة بتحرير محضر يرسل فورا إلى الجهات التي حددتها المادة 7 من الأمر

رقم 96 – 22 متمثلة في وكيل الجمهورية المختص إقليما ولجان المصالحة[1]

الجهات التي ترسل إليها المحاضر

كانت المادة 07 الفقرة الثانية من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09-07-96 المتعلق بقمع الجريمة الصرف قبل تعديلها بموجب الأمر المؤرخ في 2010/08/26 تحدد الجهات التي ترسل إليها المحاضر التي تحررها الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الصرف على النحو التالي:

- ترسل فورا المحاضر المحررة من قبل الأعوان المؤهلين التابعيين للبنك المركزي إلى محافظ هذا البنك وإلى الوزير المكلف بالمالية .

ترسل المحاضر المحررة من قبل الأعوان المؤهلين الآخرين إلى الوزير المكلف بالمالية والملاحظ أن وكيل الجمهورية لم يكن ضمن الجهات التي ترسل إليها المحاضر فور تحريرها من منطلق أن المشرع منح مرتكبي جرائم الصرف مهلة 3 أشهر من تاريخ معاينة الجريمة

احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ،ص 347 .

لإجراء المصالحة . قبل أية متابعة قضائية .

في ظل الأمر رقم 03/10 المؤرخ في 2010/08/26 عدل الأمر رقم 03/10 نص المادة 7 المذكورة بحيث أصبحت محاضر معاينة الجريمة ترسل فورا إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا وإلى اللجان المصالحة وترسل نسخ منها إلى الوزير المكلف بالمالية ومحافظ البنك المركزي .

في حين أن المادة 40 مكرر 1 المدرجة في قانون الإجراءات الجزائية إثر تعديلها بالقانون رقم 14/04 المؤرخ 10-11-2004 تنص على أنه في حالة معاينة جريمة الصرف يتعين إرسال أصل المحضر ونسختين منه إلى وكيل الجمهورية الذي يرسل بدوره فورا النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختص ، ويطالب النائب العام فورا بالإجراءات إذا أعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة التي تم توسيع اختصاصها.

المطلب الثاني : المصالحة في جرائم الصرف

الأصل أن تنتهي الدعوى الجنائية بحكم بات فيها لعد محاكمة عادلة تتوفر فيها كافة الضمانات الإجرائية الجنائية كما أن النيابة العامة هي المختصة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية أو إقامتها أمام القضاء وسواء تعلق الأمر بتحريك الدعوى الجنائية أو رفعها فإن النيابة العامة لا تملك أن تتنازل عن حقها في ذلك بالتصالح مع خصمهم وهذا الخطر المفروض على النيابة مستهد من مبدأ عدم قابلية الدعوى الجنائية للتنازل عنها ذلك أن الدعوى الجنائية تتعلق بمصلحة المجتمع لا بمصلحة النيابة العامة وما دام الوضع على هذا النحو فالتملك التنازل عنها إلا في الحالات التي يحددها القانون كجرائم التهريب الجمركي وجرائم النقد فإن خالفت ذلك فإنها تكون قد خرجت عن حدود تمثيلها للمجتمع وكان تصرفها وبالتالي باطلا[1] .

رغم أن الأمل في المسائل الجزائية عدم جواز إجراء الصلح سواء بين الجاني والمجني عليه أو الجاني وممثل النيابة وبالتالي إنهاء المتابعة وإفلات الجبائي من العقاب إلا أن لهذا المبدأ استثناء من بينها إمكانية إنهاء المتابعة الجزائية في بعض الجرائم التي علقت المتابعة فيها بشكوى من المجني عليه مثل جريمة الزنا وترك مقر الأسرة كما أجاز المشرع بموجب المادة 6 ق . إ ج الفقرة الأخيرة أن تنقضي الدعوة العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها

صراحة وبالفعل قد ظهرت عدة نصوص لشريعة تنظم جرائم خاصة تضمنت إيجاز إجراء المصالحة فيها صراحة.

وتعتبر الجرائم ذات الطابع المالي والاقتصادي من الجرائم الرائدة التي عرفت تطبيق نظام الصلح كما لها من خصوصية من جهة وكما يحققه الصلح من مزايا من جهة أخرى [1] .

ولطالما أن المصالحة تعد إجراء استثنائيا فقد أحاطها المشرع بقيود و عمل على حصراها فوضعت لها شروط موضوعية وأخرى إجرائية وأخرى متعلقة بأطراف المصالحة لصحة الصالحة وحرص على جعل أثارها نسبية وقد أجال المشرع في هذا الصدد بإجراء المصالحة

في جرائم الصرف بمختلف صورها في المادة 09 من الأمر 96-22 ما دام لم يكن المخالف

عائد المادة 10 ثم عدلت وتممت بالمادة 09 مكرر من الأمر رقم 03-01 [1] التي جعلت

المصالحة جائزة أيضا في حالة العقود وقد أحالت المادة 3/9 بخصوص إجراء المصالحة التي التنظيم الذي حدد شروط وكيفيا إجرائها .

وبالتالي فما هو مفهوم المصالحة وما هي شروط انعقادها في جريمة الصرف ؟

الفرع الأول : المقصود بالمصالحة ومراحلها

أولا : المقصود بالمصالحة

المصالحة عبارة عن عقد رضائي بين طرفيين الجهة الإدارية المختصة من ناحية والمتهم من ناحية أخرى وبموجب تنازل الجهة الإدارية عن إحالة القضية إلى النيابة من أجل المتابعة الجزائية مقابل دفع المخالف المبلغ المحدد في القانون كتعويض وتنازله عن المضبوطات [2]

مدحت محمد عبد العزيز ابراهيم ، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2004 ، ص 09 .

2أحسن بوسقيعة ، المصلحة في المواد الجنائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص ، الديوان الوطني لأشغال التربوية ، 2001 ص 13 .

وقد صدر حكم المحكمة النقض المصرية يعرف المصالحة " أنها نزول الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى مقابل المبلغ الذي قامت عليه المصالحة وتحث أثرها بالقوة " و المصالحة تعد من التدابير الأساسية في قانون العقوبات الاقتصادية فهي تستطيع أن تؤدي دورا فعالا في احترام القوانين الاقتصادية ما يتميز من خصائص عينة

إلا أن البعض يرى أن المصالحة مع المتهم مقابل التنازل عن السلطة العقاب تقام بدعوة إلى السك في سلامته ذلك أن مظهره يوحي بأن المتهم أو المحكوم عليه يستطيع أن يدفع مقابلا لوقوفه موقف الاتهام أو كما قضى به من عقوبة فهو حسب هذا الرأي نظام لم يحقق المساواة بين الناس إذ يستطيع الأثرياء .

والمصالحة في مجال الصرف ليس حق لمرتكب الجريمة ومن إجراء إلزامي بالنسبة للإدارة وإنما هي مكانة جعلها المشرع في متناولها بحيث يجوز لمرتكب المخالفة أن يطلب إجراءها ويجوز للسلطات العمومية المختصة إجرائها[1]. هذه المرحلة بدورها إلى فترتين .

ثانيا : مراحل المصالحة

مرت المصالحة في جرائم الصرف من حيث جوازها بثلاث مراحل :

أ/ **مرحلة الإجازة** : وهي مرحلة يمتد من فاتح جانفي 1963 إلى 1975/06/18 ويمكن تقسيم

1) **الفترة الأولى** : ويمتد من فاتح جانفي 1963 إلى 1969/12/31

فبموجب القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31-12-1962 المتضمن الإبقاء على التشريع الفرنسي الذي يتضمن أحكاما تمييزية أو تتعارض[2] مع السادة الوطنية ثم تمديد تطبيق التشريع الفرنسي في الجزائر ذلك التشريع الخاص بقمع جرائم الصرف بحكمه أنداك الأمر رقم 45-1088 المؤرخ في 1945/05/30 وهو التشريع الذي كان يجيز المصالحة في جرائم الصرف

1- الأمر 01/03 المؤرخ في 19 فيفري 2003 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصية بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، يعدل ويتمم الأمر 02/96

2-احسن بوسقيعة ،جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، المرجع السابق، ص ص119-120 .

2/ **الفترة الثانية** : وتمتد من 31-12-1969 إلى غاية 17-06-1975 عرفت هذه الفترة صدور أول نص تشريعي جزائري بشأن جرائم الصرف .

فموجب الأمر رقم 69-107 المؤرخ في 31-12-1969 المتضمن قانون المالية لسنة 1980 والمادة 53 منه تحديدا أجاز المشرع للوزير الكلف بالمالية والتخطيط أو أحد ممثليه المؤهلين إجراء مصالحة مع مرتكبي جرائم الصرف ضمن النشر التي يحددها الوزير .

ب / **مرحلة التحريم** : وهي مرحلة تمتد من 1975/06/17 إلى 1986/12/29 صدر ي هذه المرحلة الأمر رقم 75 – 46 المؤرخ في 1975/06/17 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-165 المؤرخ في 08-06 – 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية التي كانت تجيز المصالحة في المواد الجزائية بالتنصيص صراحة على تحريم المصالحة في المسائل الجزائية

وقد تم تكريس هذا التحريم في مجال جرائم الصرف بإلغاء أحكام قانون المالية لسنة 1970

التي كانت المصالحة وبإدماج جريمة الصرف في قانون العقوبات (المواد من 424 إلى 436 مكرر) وتم ذلك بموجب الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17-06-1975 المتضمن قانون العقوبات وإذا تخلى المشرع في الأمر رقم 75-47 عن المصالحة في مجال جرائم الصرف تماشيا مع أحكام رقم 75-46 فلم يكن ذلك إلا بصورة شكلية حيث أبقى عليها عمليا في الجنح من خلال ما أسماه غرامة الصلح التي تسمح بتسوية الجنح وديا ، أي كانت قيمة محل الجريمة لا تتجاوز 30.000 دج بدفع غرامة تساوي قيمة البضاعة محل الغش و استعادها في الجنايات [1] .

أي إذا كانت قيمة محل المخالصة تتجاوز 30.000 دج المادة 425 وأيضا حالة العودة إلى الجنح المادة 425 مكرر 3 .ويجب أن يتضمن الحكم في الجرائم الصرف قيمة جسم الجريمة والحكم بغير ذلك يكون معيبا نتيجة الخطأ في تطبيق القانون [2] . .

1-احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ،ص 349 .

2-المجلة القضائية ، العدد الأول ، سنة 1998 ، قسم الوثائق بالمحكمة العليا ، ص 122 .

ج) مرحلة إلى إعادة الإجازة :

وتمتد من الفاتح جانفي 1987 إلى غاية صدور الأمر رقم 96-22 ويمكن تقسيم هذه المرحلة إلى ثلاث فترات .

1/ **الفترة الأولى** : وهي فترة الإجازة النسبية والمشروطة تمتد هذه الفترة ما بين فاتح جانفي 1987 وفاتح جانفي 1992 تميزت هذه الفترة بصدور القانون رقم 86-15 المؤرخ في 29-12-1986 المتضمن قانون المالية لسنة 1987 الذي أجازت المادة 103 منه لوزير المالية

إجراء المصالحة مع مرتكبي جرائم الصرف عندما يتعلق بالنقود بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل وبصدور قانون المالية لسنة 1987 أصبحت جرائم الصرف تخضع لإجراءات مختلفة بحسب طبيعة محل الجريمة .

أ- **إذا كان محل الجريمة نقد أجنبيا قابلا للتحويل :**

تخضع جريمة الصرف في هذه الحالة إلى نصوص مختلفة :

القانون العقوبات : يجوز إجراء المعالجة في جنح الصرف إذا كانت قيمة محل الجريمة أقل من 30.000 دج وأن لا يكون المخالف عائدا أما إذا كانت قيمة محل الجريمة تتجاوز 30.000 دج

فلا يمكن إجراء مصالحة في جناية الصرف[1].

- **قانون الجمارك** : يتضمن نفس التميز وينحصر أثر المعالجة في الدعوى الجنائية تتم المصالحة في أي مرحلة وصلت إليها الدعوة ما لم يصدر حكم قضائي نهائي .

قانون المالية لسنة 1987 : تتوقف المتابعة على تقديم شكوى وزير المالية أو أحد ممثليه المرخص لهم قانونا ويجيز القانون رقم 15/86 المصالحة مهما كانت قيمة محل الجريمة ، وينصرف أثر المصالحة إلى الدعوى الجزائية .

1-أحسن بوسقيعة ، المصلحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص ، الطبعة الأولى 26 2001 ، ص 80 .

- كما تختلف القوانين في المصطلحات فقانون العقوبات يتحدث عن غرامة الصلح وقانون الجمارك يتحدث عن التسوية الإدارية وقانون المالية لسنة 1986 يتحدث عن المصالحة

ب/ **إذا كان محل الجريمة من النقود أو المعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة :**

تبقى في هذه الحالة الجرائم الصرف خاضعة للإجراءات المنصوص عليها في المواد من المادة 424 إلى 26 إ ق ، ع والإجراءات المنصوص عليها في المادة 265 ق . ج إذا كانت الجريمة جنحة عندما لا تتجاوز قيمة محل الجريمة 30.000 دج تطبق أحكام المادة 425 مكرر ق . ع .

يترتب على الصلح إنهاء المخالفة . أما إذا فشل الصلح وقامت المتابعة القضائية يجب إدارة الجمارك إجراء تسوية إدارية مع المخالف ينحصر أثرها في الدعوى الجنائية وحدها دون الدعوى العمومية.

قانون المالية المنصوص عليها في هذا القانون تلاحق المخالفات المتزامنة مع المخالفات الجمركية خصوصا فيما يتعلق بجنح الصرف وتحاكم ويعاقب عليها طبقا للقانون العام .

3 / الفترة الثالثة : وهي فترة الإجازة التامة وتمتد هذه الفترة من تاريخ 9- 7 – 1996 إلى يومنا .

بدأت مرحلة إجازة المصالحة في جرائم الصرف كما رأينا صدور القانون رقم 86-15 المؤرخ 29-12-1986 المتضمن قانون المالية لسنة 1987 غير أنه حصر مجال تطبيقها في الجرائم المتعلقة بالنقود وأصبحت المصالحة جائزة في كل جرائم الصرف في مختلف صورها

بصدور الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09-07-1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج .

ثانيا: شروط المصالحة . تخضع المصالحة للشروط الموضوعية والإجرائية والآتي بيانها كما يلي:

1/ الشروط الموضوعية : لم تعد المصالحة جائزة بدون قيد ولا شرط ، كما كان الحال قبل صدوة الأمر رقم 03/10 المؤرخ في 2010/08/26 وإنما أصبحت تخضع لقيود موضوعية

فرضتها المادة 09 مكرر 1 المستحدثة التي تمنع المصالحة في أربع حالات :

- إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 20 مليون دح

- إذا كان المخالف عائدا

- إذا سبق أن استفاد المخالف من المصالحة.

- إذا كانت جريمة الصرف مقترنة بجريمة تبيض الأموال أو المخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة أو الجريمة العابرة للحدود الوطنية.

2 /الشروط الإجرائية : إن المصالحة في مجال الصرف ، كما هو الحال في المجال الجمركي ، ليست حقا لمرتكب الجريمة ولا هي إجراء إلزاميا في جميع الحالات بالنسبة للإدارة، وإنما هي مكانة جعلها المشرع في متناولهما بحيث يجوز لمرتكب المخالفة أن يطلبها ويجوز للسلطات العمومية المختصة منحها . وتبعا لذلك يشترط القانون في مجال جنح الصرف أن يقدم مرتكب المخالفة طلبا للإدارة وأن توافق هده الأخيرة من خلال لجانها على طلبه، وذلك في الحالات التي يجيزها القانون. أ-

طلب مرتكب المخالفة: لم يحدد المشرع في نص القانون شكلا معيبا للطلب وإنما حدد ميعاد تقديمه وكفى.وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 111/03 المؤرخ في 2003/3/5 الذي يحدد شروط إجراء المصالحة في مجال جرائم الصرف وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما

1/ شكل الطلب: الأصل أن يكون الطلب كتابيا، وإن كان المرسوم رقم 111/03 لم يفرض الكتابة صراحة،ولا يشترط الطلب صيغة أو عبارة معينة بل يكتفي أن يتضمن تعبيرا عن إرادة صريحة لمقدم الطلب في المصالحة .

ويشترط أن يقدم الطلب من مرتكب المخالفة شخصيا إذا كان شخصا طبيعيا ومن المسؤول المدني إذا كان مرتكب المخالفة قاصرا ومن ممثله الشرعي إذا كان الفاعل شخصا معنويا

2/ ميعاد تقديم الطلب : حددت المادة 9 مكرر 2 المستحدثة في فقرتها الأولى أجلا لمرتكب المخالفة لتقديم طلب المصالحة أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ معاينة المخالفة ،ويكون أمام لجان المصالحة المختصة أجل أقصاه ستون (60) يوما من تاريخ إخطارها للفصل في طلب

المصالح،المادة09 مكرر 2 الفقرة الثانية .

الأصل أن إجراءات المصالحة تحول دون تحريك الدعوى العمومية ومن تم لا تباشر النيابة العامة المتابعات الجزائية خلال الفترة المحددة لتقديم طلب المصالحة والفصل فيه(مابين 60و90 يوما من تاريخ معاينة الجريمة) ،

غير أن المادة 9 مكرر 3 المستحدثة بموجب الأمر رقم 03/10 نصت على حالات لا تحول فيها إجراءات المصالحة دون تحريك الدعوى العمومية ،ويتعلق الأمر بالحالات التي تكون فيها المصالحة جائزة وقيمة محل الجنحة تساوي أو تفوق المبلغ التالي : –

1000000 دح أو أكثر في الحالات التي تكون الجريمة ذات علاقة بعمليات التجارة الخارجية ، ويتعلق الأمر أساسا بالأفعال المنصوص عليها في المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم المرتكبة بمناسبة التوطين البنكي لعمليات الاستيراد والتصدير.

–5000000 دج أو أكثر في الحالات الأخرى ، أي عندما يتعلق الأمر بالأفعال المنصوص عليها في المادة 02 من الأمر رقم 22/96 المعدلة والمتممة بالأمر رقم 03/10 ، وهي الجرائم المرتكبة من طرف المسافرين وبصفة عامة كافة الأشخاص الذين لا علاقة لهم بالتجارة الخارجية .

3/ ضرورة إيداع كفالة عند تقديم الطلب : تلزم المادة 3 من المرسوم رقم 111/03 مقدم الطلب بإيداع كفالة ، تمثل 30 من قيمة محل الجنحة ، لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل قبل النظر في طلب المصالحة.وهدا الطلب يسري على الشخص الطبيعي وعلى الشخص المعنوي على حدا سوى .

4/الجهة التي يرسل إليها الطلب: يوجه الطلب كما في ظل التشريع السابق ، إلى اللجان الوطنية للمصالحة بحسب قيمة محل الجنحة ، على نحو التالي :

–**إذا كانت قيمة محل الجنحة لا تتجاوز 500.000 دح:** يوجه الطلب إلى اللجان المحلية للمصالحة ، المتواجدة على مستوى كل ولاية .

– إذا كانت قيمة الجنحة تتجاوز 500.000دج وتقل عن 2.000.000 دح أو تساويها : يوجه الطلب إلى اللجنة الوطنية للمصالحة تتكون اللجنة المحلية للمصالحة طبقا للمادة 9 مكرر من – مسؤول الخزينة في الولاية رئيسا.

– ممثل إدارة الضرائب لمقر الولاية.

- وممثل الجمارك في الولاية.
- وممثل المدرية الوبائية للتجارة ،أعضاء .

وتتكون اللجنة الوطنية للمصالحة طبقا لنص المادة 9 مكرر من:

- الوزير المكلف بالمالية أو ممثله،رئيسا.
- ممثل المديرية العامة للمحاسبة .
- ممثل المفتشية العامة للمالية .
- ممثل المدرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش
- ممثل بنك الجزائر الكل برتبة مدير على الأقل،أعضاء ويتولى أمانتها مدير الوكالة القضائية للخزينة . تختص اللجنة الوطنية بالقضايا التي تكون فيها قيمة محل الجنحة تتجاوز 500.000 دج ،وهو مبلغ بسيط لا يرقى إلى المستوى المطلوب لعرضه على هذه اللجنة المرموقة. وتأخذ مسألة اختصاص اللجنة الوطنية بالنظر في طلبات المصالحة بعدا أخر إذا كانت قيمة الجنحة تساوي 50.000.000 دج أو تفوقها ،ففي هذه الحالة تبدي الجنة الوطنية للمصالحة رأيها وتحيل الملف إلى الحكومة التي تقوم بعرضه غلى مجلس الوزراء للبث فيه ومن هنا يتحول مجلس الوزراء ، برئاسة رئيس الجمهورية ،إلى مجرد جهة إدارية تبت في طلبات المصالحة .

أ **الأشخاص المرخص لهم بالتصالح مع الإدارة** : تجيز المادة 9 من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم المصالحة في جرائم الصرف وأحالت خصوصا شروط إجرائها إلى التنظيم .وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 111/03 نجد أن المادة2 منه ترخص لكل من ارتكب مخالفة إزاء التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج أن يطلب إجراء مصالحة. [1]

وقد يكون مرتكب المخالفة شخصا طبيعيا أو معنويا ، باعتبار أن المادة 5 من الأمر رقم 22/96 تقر المسؤولية للشخص المعنوي

1-احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ص355

1 الشخص الطبيعي: إذا كان مرتكب المخالفة شخصا طبيعيا ، يشترط فيه أن يتمتع بالأهلية المطلوبة لمباشرة حقوقه المدنية ومن ثم يجب أن يكون بالغا متمتعا بقواه العقلية . وقد يكون مرتكب المخالفة قاصرا ، ففي هذه الحالة يجب التمييز بين القاصر الذي بلغ سن الثالثة عشر من عمره وبين من لم يبلغها . فأما من بلغ سن الثالثة عشر فيجوز له التصالح عن طريق المسؤول المدني (المادة 2فقرة2 من المرسوم التنفيذي رقم 111/03 المؤرخ في 2003/3/5 وأما من لم يبلغ سن الثالثة عشر فلا يسأل جزائيا المادة 49فقرة 1 ق ع

2 الشخص المعنوي : إذا كان مرتكب المخالفة شخصا معنويا ، يجوز له أن يتصالح بواسطة ممثله الشرعي المادة 2فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 111/03 .وفي القانون المقارن خول المشرع الفرنسي حق التصالح لإدارة الجمارك والوزير المكلف بالميزانية.

الفرع الثاني :أثار المصالحة: لا ينصرف أثر الصلح إلى غير عاقديه فلا ينتفع الغير به ولا يضار منه، وهو ما يعرف بقاعدة نسبية الصلح[1]

إن أهم ما يترتب على المصالحة الجزائية بالنسبة إلى طرفيها حسم النزاع وبالتالي انقضاء الدعوى العمومية بين الإدارة والطرف المتصالح معها ،أثرها محدود ونسبي ليس لها أي أثر على الغير [2]،وبالتالي انقضاء ما تنازل عنه كل من المتصالحين وتثبيت ما إ اعترف به كل من المتصالحين للطرف الأخر من حقوق .

أ/ **أثار المصالحة بالنسبة للمتهم** : للمصالحة أثرين هما .

1 انقضاء الدعوى العمومية : نصت المادة 9 مكرر من الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/03 صراحة على انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة ، سواء تمت المصالحة قبل المتابعة القضائية أو بعدها أو حتى بعد صدور حكم قضائي ما لم يحز على قوة الشيء المقضي

– إذا حصلت المصالحة بعد إخطار النيابة العامة ، يحفظ الملف على مستوى الإدارة المعنية

1–حسن بوسقيعة ،جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، المرجع السابق ص 133

– إذا حصلت المصالحة بعد إخطار النيابة العامة ، يختلف الأمر حسب المرحلة التي وصلت إليها الإجراءات:

*إدا كانت القضية على مستوى النيابة ولم يتخذ بشأنها أي إجراء ، تتوقف الدعوى العمومية بانعقاد المصالحة فيحفظ الملف على مستوى النيابة ، أما إذا كانت النيابة قد تصرفت في الملف فحركت الدعوى العمومية إما برفع القضية إلى التحقيق وإما بإحالتها إلى المحكمة.
*وإذا كانت القضية أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام تصدر الجهة المختصة أمرا أو قرارا بأن لا وجه للمتابعة بسبب انعقاد المصالحة، وإذا كان المتهم رهن الحبس الاحتياطي يخلى سبيله بمجرد انعقاد المصالحة.

* وإذا كانت القضية أمام جهات الحكم يتعين عليها التصريح بانقضاء الدعوى العمومية بفعل المصالحة. – أما إذا كانت القضية أمام المحكمة العليا فيتعين عليها التصريح برفض الطعن بسبب المصالحة بعد التأكد من وقوعها.

2 أثر التثبيت: تتفق جرائم الصرف مع الجرائم الجمركية ، من حيث كيفية تحديد مقابل الصلح ذلك أن المشرع لم يحدد هذا المقابل في نص قانوني وإنما أحال بهذا الخصوص إلى التنظيم وترك للإدارة قسطا من الحرية في تحديده إذ اكتفى بوضع الحدين الأدنى والأقصى فحسب (المادتان 4و9 من الرسوم التنفيذي رقم 03-111).

ويتضمن مقرر المصالحة المبلغ الواجب الدفع ووسائل النقل التي يجب التخلي عنها كما يحدد أجل الدفع ويعين المحاسب العمومي الكلف بالتحصيل .

وفي كل الأحوال يصرح مقرر المصالحة بتخلي مرتكب المخالفة على محل الجنحة وعلى وسائل النقل فتنتقل ملكيتها إلى الخزينة العمومية

ب-آثار المصالحة الجزائية تجاه الغير: تقضي القواعد العامة بأن آثار العقد لا تنصرف إلى عاقديه فهل تنطبق هذه القاعدة أيضا على المصالحة في المسائل الجزائية ،بحيث لا ينتفع الغير ولا يضار الغير منها ؟

1-لا ينتفع الغير بالمصالحة: يقصد بالغير هنا الفاعلون الآخرون والشركاء ،فما مدى تطبيق قاعدة لا ينتفع الغير بالمصالحة على هؤلاء؟

تتفق التشريعات الجمركية والجزائية الأخرى التي تجيز المصالحة على حصر آثار المصالحة في من يتصالح مع الإدارة وحده ولا تمتد للفاعلين الآخرين الذين ارتكبوا معه نفس المخالفة ولا إلى شركائه

ولا تشكل المصالحة التي تتم مع أحد المخالفين حاجزا أمام متابعة الأشخاص آخرين الذين ساهموا معه في ارتكاب المخالفة أو شاركوه في ارتكابه، هذا ما قضت به المحكمة العليا في قرار صدر بتاريخ 22-12-1997، بشأن مخالفة جمركية[1] .

وهكذا فان المصلحة في المسائل الجزائية بوجه عام ،وفي المادة الجمركية بوجه خاص ،ينحصر أثرها بالنسبة لانقضاء الدعوى العمومية في المتصالحين وحدهم ولا يمتد للمتهمين غير المتصالحين سواء كانوا فاعلين أو شركاء .

ولقد أثير التساؤل ، في المجال الجمركي ،حول ماذا كان على القضاء عند تقدير الجزاءات المالية أن يأخذ بعين الاعتبار ما دفعه المتهم المتصالح،أم أنه يقضي على باقي المتهمين دو خصم حصة المتهم المتصالح مع الإدارة.

المبدأ الأول: هو أن المصالحة الجمركية لا يستفيد منها الا من كان طرفا فيه ولا يمكن أن تشكل عائقا أمام متابعة الأشخاص الآخرين فاعلين كانوا أو شركاء.

المبدأ الثاني: وهو أن المصالحة لا تؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد العقوبات المالية للمتهمين غير المتصالحين ،فعلي جهات الحكم أن تقضي عليهم بكامل الجزاءات المالية المقررة للفعل المنسوب إليهم ،أي من دون خصم المبلغ الذي دفعه الطرف المتصالح مع الإدارة.

وإذا كان ليس في علمنا ما إن طرحت مثل هذه القضايا على القضاء الجزائري فاننا متأكدون لو عرضت عليه بأن قضاءه لن يخرج عن هذه القواعد نضرا لتطابق التشريعيين الجمركي الجزائري والفرنسي في هذا المجال

وهكذا فان المصالحة في المجال الجمركي لا تحول دون القضاء على باقي المتهمين غير

1-احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ص359

المتصالحين بكامل الجزاءات المالية المقررة للمخالفة المتابعين من أجلها.

وتبعا لذالك فقد تؤدي المصالحة الى نتائج مجحفة كأن يستفيد المتهم الرئيسي من المصالحة ويتحصل المتهم الثانوي تبعة الفعل الإجرامي كله.

وتفاديا لحدوث مثل هذه المفارقات وحتى لا تحول المصالحة عن هدفها الأصلي ينبغي أن تتحلى الدارة الجمركية بالحذر واليقظة عند تقرير المصالحة وذلك بمنح الأسبقية والأفضلية للمتهمين الذين لعبوا دورا ثانويا على مسرح الجريمة[1]

ويبقى التساؤل قائما بالنسبة لجريمة الصرف حول ما لذا كان القضاء ملزما بالحكم على المتهمين غير المتصالحين بكامل الجزاءات المالية المقررة قانونا للمخالفة المرتكبة أم انه عليه بخصم المبلغ الذي دفعه المتهم المتصالح؟

يعاقب التشريع الخاص بقمع جرائم الصرف ، والمادة الأولى مكرر من الأمر 96-22 تحديدا ، على جنح الصرف بمصادرة البضاعة محل الجنحة والوسيلة المستعملة في الغش ، وتضيف ذات المادة في فقرتها الأخيرة في حالة ما اذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها أو لم يقدمها المتهم لأسباب ما ،يتعين على الجهة القضائية المختصة أن تقضي على المدان بغرامة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء.

فلو حصل ،فرضا،أن ضبط شخصان بمكتب جمركي عند الحدود وهما بحوزتهما مبالغ مالية بالعملة الصعبة مخبأة داخل السيارة في تجاويف أعدت خصيصا لاستقبالها ،ويقوم أحدهما وهو صاحب السيارة بإجراء مصالحة مع إدارة الجمارك يتخلى على سيارته وعلى كامل المبلغ المالي المضبوط ،فهل يحكم على الفاعل الثاني في حالة متابعته قضائيا بغرامة تساوي قيمة العمل الصبة ووسيلة النقل تقوم مقام مصادرتها ؟ أم أنه سيقضي عليه بالحبس والغرامة الجزائية فحسب دون الجزاءين المذكورين ؟

نحن نميل الى القول أنه لا يسوغ لجهات الحكم، في مثل هذه الحالة ،الا الحكم على المتهم

1-)المجلة القضائية ، العدد الأول ، 2011 ، قسم الوثائق بالمحكمة العليا ، ص 290 .

بالحبس و الغرامة الجزائية فحسب وذلك على أساس أنه لا يجوز مصادرة الشيء مرتين،وهو المبدأ المستقر عله في المحكمة العليا في مواد جرائم الصرف قبل صدور الأمر رقم 96-22

2-**لا يضار الغير من المصالحة:** الأصل أن آثار المصالحة مقصورة على طرفيها فلا يترتب ضرر لغير عاقديها وهذه القاعدة تبريرها في أحكام القانون المدني ،فالمادة113 تقضي بأن لا يترتب العقد التزاما ذمة الغير ويمكن تبريرها أيضا بالنظر إلى القانون الجزائي على أساس شخصية العقوبة.[1]

وعلى ذلك فإذا ما أبرم أحد المتهمين مصالحة مع الإدارة فان شركاءه والمسؤولين مدنيا لا يلزمون بما يترتب علي تلك المصالحة من آثار في ذمة المتهم الذي عقدها.

ولا يجوز للإدارة الرجوع إلى أي منهم عند إخلال المتهم بالتزاماته ،ما لم يكن من يرجع إليه ضامنا له أو متضامنا معه أو أن المتهم كان قد باشر المصالحة بصفته وكيلا عنه.

أما بالنسبة للمضرور من حقه الحصول علي التعويض اللازم لإزالة الضرر الذي أصابه بسبب المخالفة وبما أنه لم يكن طرفا هذه المصالحة في لا تلزمه ولا تسقط حقه في التعويض وله أن يلجأ للقضاء لاستقائه.

ومن جهة أخرى لا يمكن للإدارة أن تحتج باعتراف المتهم الذي تصالحت معه بارتكاب المخالفة لإثبات الأذناب لشركائه فمن حقه كل من هؤلاء نفي الجريمة ضده بكل الطرق الثبات ولا يكون للضمانات التي قدمها المتصالح كذلك أي أثر على باقي المخالفين

إذ لم تتم المصالحة في أجل 3أشهر من يوم معاينة الجريمة يرسل إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا من أجل المتابعة القضائية وتطبيق العقوبات المقررة لجريمة الصرف.

(1) حسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المصالحة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 81

الفرع الثالث :إجراءات المتاب

من البيانات الجوهرية في الاحكام الاشارة الى صدور الشكوى او الطلب او ادن من جهة الاختصاص ادا كان القانون يتطلب لامكان تحريك الدعوي عن الجريمة التي أدين فيها المتهم شيئا من هدا القبيل حتى تتمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على إجراءات تحريك الدعوى .وبالرجوع إلى المشرع الفرنسي الذي قيد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بشأن مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالعلاقات المالية مع الخارج ونص على دلك المادة458 من قانون الجمارك فلا يمكن تحريك الدعوى العمومية في جرائم الرف الابناء على شكوى من الوزيز المكلف بالاقتصاد و المالية او احد ممثليهما المؤهلين بدلك.

كدلك التشريع المصري وبالرجوع الى المادة 09 في نص المادة فقرتها الرابعة من القانون رقم 80 لسنة 1947 المتعلق بالرقابة على النقد نجدها اوردت هده القيود اد تعلق تحريك الدعوى الجنائية او اتخاد اي اجراء فيها على ادن وزير الاقصاد او ممن يندبه لدلك.

و بالرجوع الى التشريع الجزائري نجده قد علق المتابعة الجزائية الخاصة بجرائم الصرف على شرط تقديم شكوى ممن له الاختصاص قانونا كما مكن نفس الاشخاص لحق سحبها و بالتالي وضع حد للمتابعة ما لم يصدر حكم نهائي اما مباشرة الدعوى فابقاها من اختصاص النيابة لما تملك في دلك سلطة ملائمة .

وهكدا طبق المشرع الجزائري في مجال متابعة جرائم الصرف القواعد العامة مبدئيا كما هي مطبقة على بعض جرائم القانون العام مثل جريمة الزنا وترك الاسرة

اولا) تحريك الدعوى العمومية:

1)قبل صدور الامر رقم 10\03 المؤرخ في 26اوت 2010:

كانت المادة 09 الامر 96\22 رقم 96\ 22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 قبل الغائها بموجب الامر 10|03 تقف المتابعات الجزائية من اجل جرائم الصرف على تقديم الشكوى من الوزير المكلف بالمالية أو

محافظ بنك الجزائر أو احد ممثليها المؤهلين لدلك ومن تم لا يجوز لوكيل الجمهورية مباشرة اي متابعة تتم بدون شكوى تكون باطلة.

2افي ضل الامر رقم 10\03 المؤرخ في26|08|2010:الغيت المادة 09 من الامر رقم 96\22 المؤرخ في 09|07|1996 بموجب المادة 04 من الامر رقم 10|03 وتبعا لدلك تحرر وكيل الجمهورية من قيد الشكوى المسبقة و اصبحت متابعة جرائم الصرف تخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية والتي يتمتع بموجبها وكيل الجمهورية بملائمة المتابعة.

غير ان المتمعن في احكام المادة09 مكرر المعدلة و المواد 09مكرر 01 الى مكرر 03 المستحدثة بموجب الامر رقم 10|03 المؤرخ في 26|08|2010 يكتشف ان وكيل الجمهورية لم يسترجع كامل صلاحياته بخصوص المبادرة بالمتابعة الجزائرية و انه مازال مقيدا في حالات معينة باجراءات اولوية.

ثانيا|القيد الزمني ميعاد المتابعة القضائية :

1|قبل صدور الامر رقم 10|03 المؤرخ في 26|08|2010:

كانت المادة 09 في فقرتها الاخيرة من الامر رقم 96|22 المؤرخ في 09|07|1996 قبل الغائها بموجب الامر رقم 10|03 رقم 10|03 تقضي بانه ادا لم تتم المصالحة في اجل ثلاثة أشهر من يوم معاينة الجريمة يرسل الملف الى وكيل الجمهورية المختص اقليميا و دلك من اجل المتابعة.وادا كان المشرع جعل من المصالحة مكنة للوزير اللمكلف بالمالية و لمرتكب المخالفة فليس للوزير اقتراحها على هدا الاخير وليس لهدا الاخير التمسك بحقه في المصالحة فان ما نصت عليه الفقرة الاخيرة من المادة 09 المدكورة قبل الغائها تجعل من مهلة ثلاثة أشهر حقا للمتهم يجوز له التمسك به للمطالبة ببطلان المتابعة ادا تمت قبل ميعاد 03 أشهر من معاينة الجريمة باعتبار ان هدا الاجراء جاء به المشرع لصالح المتهم والمصالحة الطف له من المتابعة القضائية ومن ثم لا يجوز حرمانه من هدا الاجل لتقديم طلب المصالحة ومع ذلك تبقى المصالحة مجرد مكانة وليست حق لمرتكب المخالفة,بحيث يمكن

للوزير المكلف بالمالية تجاوز طلبه او رفضه صراحة غير ان الوزير يبقى مقيد المهلة 03 اشهر لتقديم الشكوى الى وكيل الجمهورية.

وتبعا لما سبق فان تقديم الشكوى الى وكيل الجمهورية قبل مهلة 03 اشهر من يوم معاينة جريمة الصرف يترتب عنه في ظل التشريع السابق بطلان المتابعة ويكون الحكم بعدم قبول الدعوى العمومية.

2|في ظل الامر رقم 10|03 المؤرخ في 26|08|2010:

يبدوامن خلال الغاء المادة 09 من الامر 96|22نموجب الامر رقم 10|03 ان وكيل الجمهورية تحرر من مهلة 03 اشهر التي كانت قيدا عل تحريك الدعوى العمومية ومن تم اصبح غير ملزم باي قيد زمني لتحريك الدعوى العمومية.

3|سحب الشكوى واثرها على الدعوى العمومية :

بمقتضى المادة 06|03 من ق إج ان الدعوى العمومية تنقضي بمجرد سحب الشكوى ادا كانت هده الاخيرة شرطا لازما للمتابعة و طالما ان الامرين 96|22 و03|01 الخاصين بجرائم الصرف لم يتضمن أي نص مخالف لدلك وكانت المادة 06 ق إ ج واجبة التطبيق على جرائم الصرف وبالتالي ادا تم سحب الشكوى في أي مرحلة وصلت اليها الاجراءات ما لم يصدر حكم قضائي نهائي فان دلك يضع حد للمتابعة .

ثالثا|مباشرة الدعوى العمومية:

ادا قيد المشرع تحريك الدعوى العمومية بشرط تقديم الشكوى من وزير المالية او محافظ بنك الجزائر او احد ممثليهما المؤهلين لدلك فان دلك لم يغير شيئا للقواعد العامة التي تجعل سلطة مباشرة الدعوى العموميةمن اختصاص النيابة العامة لوحدها بما لديها من سلطة ملائمة المتابعة باختيار الظروف المناسبة لمتابعة المخالف او حفظ

المبحث الثاني : الجـزاء المترتب على جرائم الصرف .

العقوبة هي جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته في ارتكاب الجريمة ، تهدف العقوبات المقررة في تشريعات الصرف إلى غرفين هما :

- ردع الأفراد – وتحقيق مصالح الدولة [1]

فالردع : يقصد به تحذير الجاني من العودة إلى ارتكاب الجريمة وتحذير باقي أفراد المجتمع الذين تزودهم فكرة ارتكاب الجريمة بأنهم سينالون نفس العقوبة :

أما تحقيق مصالح الدولة يكون من خلال ضمان سياسة التوجيه الاقتصادي عن طريق مصادرة جسم الجريمة وتحصيل الغرامات التي تعد مكسبا هاما للخزينة العمومية تستعين بها الدولة في التخفيف من ظروفها العصيبة .

أعاد لتشريع الجديد المتعلق بجرائم الصرف تنظيم الجزاءات التقليدية وأضاف إليها جزاءات مستحدثة [2] وبالتالي تختلف العقوبة المقررة في جرائم الصرف تبعا لمرتكبها فقد يكون شخص طبيعي وهذا ما ستناوله في المطلب الأول كما قد يكون شخص معنوي وهذا ما سنتناوله في المطلب الثاني .

المطلب الأول : العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

تتمثل العقوبات التي يتعين على القاضي أن يحكم بها إذا ما ثبتت التهمة في حق المخالف ما لم يستفيد من عذر معف من العقوبة في (الحبس ، الغرامة ، المصادرة) كعقوبة أصلية وعقوبات أخرى تكميلية حصرتها المادة 03 من الأمر 22/69

الفرع الأول : العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص الطبيعي

أولا : عقوبة الحبس : نظر الطبيعة هذه العقوبة فلا يعقل أن تنطبق إلا على المحكوم عليهم

1- ، محمود محمود مصطفى، المرجع السابق ص 90.

2-عبد المجيد زعاني الإتجاهات الجديدة لتشريع جرائم الصرف ، المجلة القضائية ، العدد الأول 1996 ، ص 70

أشخاصا طبيعيين وحددت المادة الأولى مكرر من الأمر رقم 03-01 كل من ارتكب جريمة صرف أو حاول ارتكابها يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى سبع سنوات بعد أن كانت ثلاث أشهر إلى 5 سنوات الأمر 96-22 مما يبين نية المشرع في تشديد قمع جريمة الصرف بتعديل 2003 مع إبقاء و صف هذه الجريمة جنحة ، ولا شك أن هدف المشرع في تجنيح هذه الجريمة هو ثقل الإجراءات المطبقة على مستوى محكمة الجنايات[1] .

فحتى يصبح نظام العقوبات وسيلة ناجحة للوقاية من هذه الجريمة وردعها بمقتضي الأمر السرعة في معالجة هذه القضايا على مستوى القضاء ليعطي للعقوبة آثرها الكامل .

ثانيا : مسألة تحديد قيمة الغرامة :

الملاحظة على الغرامة المقررة جزاء لجريمة الصرف هو أن المشرع لم يحدد قيمتها بمقدار معين واكتفى بذكر حدها الأدنى وهو ضعف قيمة البضاعة محل المخالفة. ويفهم من هذا النص أنه بإمكان القاضي الحكم بما يفوق هذه القيمة ، وهو أمر غير سائغ لمخالفته مبدأ الشرعية الذي يفرض أن يكون الحد الأقصى للعقوبة محددا بنص القانون .

وكانت المادة الأولى من الأمر رقم 96-2 قبل تعديلها بموجب الأمر رقم 01/03 تحديد الحد الأقصى للعقوبة وهو ضعف قيمة البضاعة محل المخالفة دون تحديد حدها الأدنى ، وهذا المسلك أسلم من المسلك الجديد الذي اتبعه المشرع الجزائري عندما حدد الحد الأدنى دون تحديد الحد الأقصى .

ثالثا : مسألة تطبيق الظروف المحققة :

إذا كانت عقوبة الحبس لا تثير أي إشكال بإعتبار أنها عقوبة جزائية بحتة من القانون العام تطبيق عليها كل أحكام قانون العقوبات بما فيها حكم المادة 53 المتعلقة بالظروف المخففة ومن ثم يجوز النزول بعقوبة الحبس إلى شهرين فإن الأمر محل نظر بالنسبة لباقي العقوبات

1- نور الدين دريوشي ، مقال تحت عنوان الاقتصاد الوطني عن طريق قمع مخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال من الداخل وإلى الخارج ، منشور في نشرة القضاة العدد رقم 499 1996 الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، ص 187

فبالنسبة للغرامة يبدو من صياغة النص أن نية المشرع هي إستبعاد تطبيق الظروف المخففة على الغرامة وهو الأمر الذي جعله يشدد على أن لا تقل الغرامة عن ضعف قيمة البضاعة

محل المخالفة وهي نفس الصياغة التي اعتمدها في نص المادة 374 ق ع بخصوص جرائم الشيك [1] .

وقد استقر القضاء الجزائري بشأنها على عدم جواز تطبيق الظروف المحققة على الغرامة المقررة جزاء لها .

ولهذا الاستنتاج ما يدعمه في عرض أسباب الأمر رقم 03-01 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 إذ جاء فيه أن من أسباب تعديل هذا النص تبني نظام عقابي راد يستبعد فيه تطبيق الظروف المخففة على العقوبات المالية .

وبالنسبة للمصادرة يستفاد من الفقرة الأخيرة من نص المادة الأولى مكرر التي توجب الحكم على الجاني إذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها أو لم يقدمها المخالف لأي سبب كان بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء ، أن الحكم بمصادرة البضاعة محل الجنحة وبمصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش أمر إلزامي .

رابعا : مسألة جمع العقوبات عند تعدد الأوصاف

استقر قضاء المحكمة العليا على مبدأ عدم جمع العقوبات وكان هذا في العديد من القرارات نذكر منها القرار الصادر في 29 أفريل 2002 الذي إنتهى إلى أن العقوبات المتعلقة بجريمة الصرف بنظمها الأمر رقم 96-22 دون سواها وفقا لنص المادة 6 منه مضيفا ولا يجوز لإدارة الجمارك أن تقدم طلباتها على أساس قانون الجمارك

ولم يكن الأمر كذلك قبل صدور هذا النص ، فإلى زمن غير بعيد كانت جريمة الصرف في صورتي الاستيراد أو التصدير غير المشروع توصف بوصفين الأول بعنوان قانون العقوبات والثاني بعنوان قانون الجمارك تحت وصف الاستيراد أو التصدير بدون تصريح أو التهريب

1- ، حسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق، ص 367 .

بحسب وقائع الدعوى .

ومن ثم كانت تطبق عليها العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات وقانون الجمارك معا.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المطبقة على للشخص الطبيعي:

بالنسبة للعقوبات التكميلية التي هي جزاءات جوازية تترك السلطة التقديرية في الحكم بها للقاضي و تشمل طبقا لمقتضيات نص المادة 03 من الأمر 96-22 المعدل و المتمم ما يلي:

1-كل شخص حكم عليه بمخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج يمكن أن يمنع و ذلك لمدة أقصاها 05 سنوات من تاريخ صيرورة الحكم القضائي نهائيا من

- مزاولة عمليات التجارة الخارجية أو
- ممارسة وظائف الوساطة في عمليات البورصة أو عون في المصرف أو
- أن يكون منتخبا أو ناخبا في الغرف التجارية أو مساعدا لدى الجهات القضائية.

2-إصدار أمر بنشر الحكم القاضي بالإدانة و ذلك من طرف الجهة القضائية المختصة سواء بأن ينشر كاملا أو مستخرج منه و ذلك على نفقة المحكوم عليه في جريدة أو أكثر تعينها.

ملاحظة: في الميدان حاولنا إيجاد حكم يتضمن على عقوبات تكميلية دون جدوى.

و قبل ختم هذا المطلب يستوجب التذكير بنص **المادة الرابعة من الأمر 96-22** المعدل والمتمم التي تعاقب هي الأخرى بذات العقوبات المنصوص عليها في المادتين الأولى مكرر و الثالثة، مرتكب جريمة الصرف إذا كان محلها نقودا مزيفة ، مالم تشكل الأفعال مخالفة أخطر. و يسري ذلك على كل من شارك في الجريمة سواء كان يعلم بالتزييف أو لا .

و الملاحظ هو إمكانية المعاقبة على نفس الأفعال بمقتضى المادة 197 و 198 من قانون العقوبات والتساؤل المطروح هو : هل تطبق عقوبة الوصف الأشد ، ما دام الفعل يشكل من جهة **جريمة الصرف** ومن جهة أخرى **جريمة ترويج نقود مزورة** ؟ للإجابة على هذا

التساؤل يجب التقيد بأحكام الأمر 22/96 المعدل والمتمم ،وبالرجوع إلى نص **المادة 06** منه فإننا نلاحظ أنها وضعت مبدأ من خلال نصها على أنه"تطبق على مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من والى الخارج ، العقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر ، دون سواها من العقوبات ، بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة ."ويتبين بأنه يستوجب أن تأخذ جريمة الصرف وصفا واحدا لا غير ،إلا أنه و بالتدقيق في نص **المادة 04** نجد أنها وضعت استثناء للمبدأ المذكور أعلاه وذلك بنصها صراحة على أنه " ...تطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في المادتين الأولى مكرر و الثالثة من هذا الأمر، ما لم تشكل هذه الأفعال مخالفة أخطر ." بمعنى جريمة أخطر أي **وصف أشد وهو جناية** طبقا لنص المواد 197 و198من قانون العقوبات المعاقب عليها بالسجن المؤبد أو السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة و غرامة من 1000000إلى20000000 دج .

المطلب الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي في جرائم الصرف

إن المسؤولية الجزائية باعتبارها مسؤولية قانونية يقصد بها ثبوت الجريمة إلى الشخص الذي ارتكب فعلا غير مشروع يصبح بمقتضاه مستحقا للعقوبة التي قررها القانون.[1]

و إذا كان محل المساءلة الجزائية قديما هو الإنسان (الشخص الطبيعي) فإن قيام جماعة الأفراد إلى جانب هذا الأخير لتحقيق ما يعجز عنه بمفرده خدمة له و لغيره، جعلها ذات كيان مميز عن كيان الأفراد الذي تتكون منه.

و ظهرت بالتالي فكرة الشخص المعنوي أو الاعتباري التي أفرزت عدة نظريات قانونية بعضها اعتبره شخصية افتراضية، و البعض الآخر حقيقة، و الثالث جعل منه تقنية قانونية لينتهي الأمر إلى الاعتراف بالشخص المعنوي كطرف للحق متمتع بالشخصية القانونية.[2]

و إذا كان الشخص المعنوي في الماضي لعب دورا محددا في الحياة الاجتماعية فإن التطورات الاقتصادية و الاجتماعية و التكنولوجية في العصر الحديث أدت إلى انتشار هذه الأشخاص و اتساع نطاق نشاطاتها و أصبحت تقوم بدور على درجة كبيرة من الأهمية في مختلف المجالات و تتملك العديد من الإمكانيات و الوسائل الضخمة و الأساليب الحديثة

[1]- الدكتور توفيق حسن فرج، مدخل العلوم القانونية، النظرية العامة للحق، الإسكندرية مؤسسة الثقافة الجامعية، الطبعة الأولى 1978 ص 276.
[2]- الدكتور رمضان أبو السعود، شرح مقدمة القانون المدني، النظرية العامة للحق دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية طبعة 1999 ص 253.

لاستخدامها فيما تمارسه من أنشطة و بالتالي فكما بإمكانها تحقيق فوائد كبيرة للمجتمع و الأفراد على السواء فإن بعضها قد يقع في الأخطاء و قد يرتكب أفعالا تلحق أضرار اجتماعية جسيمة تفوق بكثير الضرر الذي يحدثه الشخص الطبيعي عندما يرتكب جريمته نظرا لما يتمتع به من إمكانيات و وسائل.

إن فكرة مساءلة الشخص المعنوي جزائيا ضلت في عهد قريب محل جدل فقهي واختلاف قضائي، إذ أن التشريعات الحديثة خاصة في القوانين ذات النظام اللاتيني و التي يؤيدها جمهور الفقه، ضلت ترفض فكرة إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على أساس أنه من شروطها توافر الإرادة و التمييز في حين أنه يفتقد لهذين الشرطين.

فيما ذهبت التشريعات الأنجلوساكسونية التي كانت السباقة في الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ،مادام بالإمكان مساءلته مدنيا و هو لا إرادة له معتبرين أن المنطق يقتضي ذلك

و قد كان لتضارب الآراء على مستوى الفقه أثره على التشريعات و القضاء فمنهم من أخذ بهذه المساءلة كمبدأ عام و منهم من جعلها في قوانينه كاستثناء و منهم من استعبدها جملة و تفصيلا.

و نجد أن المشرع الجزائري قد خطى خطوة كبيرة لما اتخذ موقف الإقرار بهذه المسؤولية و لو كان ذلك بمناسبة قوانين خاصة قبل أن يعترف بها في قانون العقوبات فكان الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الصرف لا يتماشى و القواعد العامة المقررة في قانون العقوبات إلى غاية صدور القانون رقم 04-15 المعدل و المتمم لقانون العقوبات الذي نص صراحة على قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في المادة 18 مكرر و المادة 51، وقد استثنت كل من الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام من المسؤولية الجزائية.

و يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

و من خلال الفرع الأول لهذا المطلب سنتطرق إلى شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جريمة الصرف أما في الفرع الثاني فسنتطرق إلى العقوبات المقرر تطبيقها على الشخص المعنوي.

الفرع الأول : العقوبات الأصلية المطبقة للشخص المعنوي

تتمثل في الغرامة و المصادرة

-**الغرامة** : لقد جعل المشرع الحد الأدنى للغرامة المطبقة على الشخص المعنوي ضعف الحد الأدنى للغرامة التي يتعين الحكم بها على الشخص الطبيعي حيث لا يمكن أن تقل الغرامة عن أربعة مرات قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة .

إلا أننا لاحظنا في حكم صادر عن محكمة وهران بتاريخ 2005/06/27 عدم احترام الحد الأدنى الذي لا يجب أن ينزل عنه القاضي ،وقد جاء في حيثيات الحكم ما يلي "حيث انه طالما أن محل المخالفة مبالغ مالية بالعملة الصعبة و البنك المركزي لم يقوم هذه المبالغ بالدينار الجزائري فإنه يتعين على المحكمة الفصل و القول أن الغرامة تكون بمحل المخالفة" و كان المنطوق "... مع التصريح بإدانة الشخص المعنوي ممثلا من طرف مديره ... عقابا له الحكم عليه بغرامة مالية بمبلغ بقيمة محل المخالفة" و بالرجوع للمادة 5 من أمر 03-01 نجد أنها تنص"... غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع مرات عن قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة ..." و عليه كان على القاضي أن يحكم بغرامة مالية بمبلغ 4 مرات قيمة محل المخالفة في حالة عدم تحديد قيمة محل المخالفة.

المصادرة :

تشمل المصادرة،مصادرة محل المخالفة و وسائل النقل المستعملة في الغش أيضا، و في حالة استحالة تطبيق المصادرة عينا عند عدم حجز الأشياء المراد مصادرتها أو لم يقدمها الشخص المعنوي لأي سبب كان ففي هذه الحالة يتعين على القاضي أن يحكم بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة و تساوي قيمة هذه الأشياء.

الفرع الثاني :العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص المعنوي

يمكن للقاضي فضلا عن العقوبات الأصلية أن يصدر إحدى العقوبات التكميلية أو جميعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات و تتمثل العقوبات التكميلية المقرر تطبيقها على الشخص المعنوي في:

- المنع من مزاولة عمليات الصرف و التجارة الخارجية.
- الإقصاء من الصفقات العمومية.
- المنع من الدعوى العلنية إلى الادخار.
- المنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة.

الجزاء الإداري

و قبل ختم هذا المبحث نتعرض لمسألة **الجزاء الإداري** حيث نصت المادة 8 من الأمر رقم 96-22 المعدل و المتمم ،على جزاء وقائي يطبق بطريق إداري و بالذات من طرف محافظ بنك الجزائر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الوزير المكلف بالمالية، أو أحد ممثليه المؤهلين لهذا الغرض الذي خوله القانون كامل السلطة التقديرية في هذا المجال، و يتمثل في منع من ارتكب جريمة الصرف من القيام بكل عملية صرف أو حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ترتبط بنشاطاته المهنية.

و يستخلص أن هذا الإجراء لا يمس العمليات التي لا ترتبط بنشاطاته المهنية، كتحويل العملة لأغراض سياحية أو التداوي أو الدراسة أو غيرها.

و بالرغم من هذه القيود يبقى الإجراء الذي يمكن أن يتخذه محافظ بنك الجزائري في هذا الصدد منطويا على خطورة كبيرة، فهذا الإجراء و إن وصفه القانون بأنه إجراء تحفظي يبقى مع ذلك مخفيا لجزاء حقيقي، يمكن أن يوقعه محافظ بنك الجزائر على شخص يفترض فيه أنه مازال تحت حماية مبدأ قرينة البراءة ذي المرتبة الدستورية حقا لابد من الاعتراف بأن هذا الإجراء هو بالضرورة إجراء مؤقت كما نص عليه القانون صراحة في الفقرة الثانية من المادة الثامنة "و يمكن رفع هذا المنع بنفس الطريقة، في كل وقت و في جميع الحالات، بمجرد إجراء مصالحة أو صدور حكم قضائي".

إلا أنه ينطوي على مساوئ عدة أمام عدم تصور إمكانية النجاح في ممارسة أي طريق طعن ضد القرار المتضمن هذا الإجراء.

الفرع الثالث :تمديد الاختصاص المحلي

أجازت المواد 37-40-40مكرر 329 ق.إ.ج المعدل بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 2004/11/10 تمديد الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق والمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم ،في جرائم معين من بينها جرائم الصرف

وجاء المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 2006/10/05 فمدد الاختصاص المحلي إلى أربعة جهات قضائية وهي:الجزائر (سيدي امحمد) ،وهران ،قسنطينة ،ورقلة .

وفي هذا الإطار ألزمت المواد 40 مكرر1 ومكرر2 ومكرر3 وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة بإرسال نسخة من الإجراءات إلى النائب العام لدى المجلس القضائي المختص بموجب تمديد الاختصاص ولهذا الأخير المطالبة بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى .

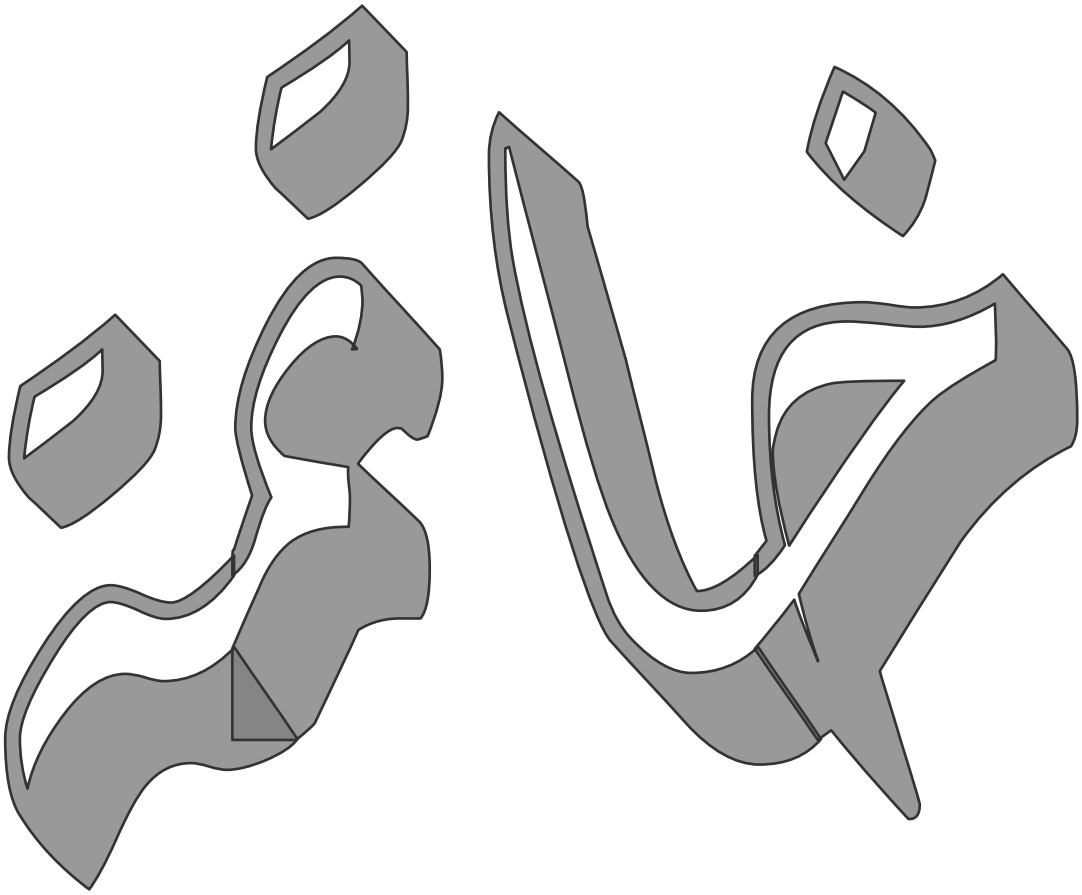

الخاتمـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــة

حاولنا من خلال هذا البحث دراسة جرائم الصرف في مختلف جوانبها وفقا للمراحل التاريخية والتشريعية التي مرت بها ،لإبراز أهم خصوصياتها من حيث التجريم والعقاب والمتابعات الجزائية

ضبط المشرع جرائم الصرف ضمن تشريع مستقل عل قانون العقوبات والجمارك بموجب الامر 96-22 المعدل والمتمم بالأمر 03-01 المتعلق بالتشريع والتنظيم الخاصين بحركة رؤوس الأموال من والى الخارج المالية مع الخارج وذلك على خلاف المشرع الفرنسي الذي أورد التشريع والتنظيم الخاصين بقمع العلاقات المالية مع الخارج ضمن أحكام قانون الجمارك

وبالتالي فجريمة الصرف جريمة تمتاز بخصائص غير مألوفة في القانون العام نلخصها فيما يأتي :

-الإخلال ل بمبدأ الشرعية المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون العقوبات والمكرس في المادة 122من الدستور والذي بموجبه يحدد الجنايات والجنح بنص تشريعي وليس بنص تنظيمي

وهو ما لم يتقيد به ثيرا الامر رقم 96-22 المؤرخ في 09-07-1996 حيث اعتبرت المادة الأولى منه مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج

وتتميز جرائم الصرف بأن السلوك الاجرامي فيها ليس واحدا وانما متعدد وذلك أن تشريع جرائم تتناول مجموعة من السلوكيات وترك للسلطة التنظيمية تحديد الاجراءات والشكليات الواجب احترامها

- أضفى المشرع عل جرائم الصرف طابع الجريمة المادية البحتة وذلك أن مجرد مخالفة التشريع والتنظيم الخاصة صرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج
- والواقع أن جل الجرائم تتعلق بمخالفة نصوص تنظيمية تتمثل في أنظمة وتعليما بنك الجزائر فتكسى بذلك طابعا تأديبيا غير أن المشرع أضفى عليها وصفة جنحة

التفريط في الركن المعنوي للجريمة من خلال منع الاخر بحسن نية المخالف فتحولت بذلك جريمة الصرف الى مجرد جريمة مادية

الافراط في القمع كما يتجلى ذلك من خلال

حصر اختصاص البت في المخالفات المتعلقة بالصرف في القضاء الجزائي وحده من خلال رفع قيد الشكوى المسبقة عن المتابعة الجزائية والتضييق من نطاق المصالحة

عدم جواز تطبيق العقوبات المخففة على الغرامة

وبناءا على ما سبق نرى ضرورة مراجعة نص الأمر رقم 09-22 المتعلق بقمع جريمة الصرف بغرض ادخال عليها شيئا من الاعتدال ولا يتحقق ذلك بدون تعديل المادة الأولى بإلغاء الفقرة التي تنص على أن الغرامة لا يمكن أن تقل عن ضعف قيمة محل المخالفة فضلا عن توسيع مجال تطبيق المصالحة ورفع يد القضاء تدريجيا عن جزء من المنازعات المتعلقة بجريمة الصرف بالتوازي مع تفعيل دور اللجنة المصرفية لبنك الجزار

فاتحة المراجع

قائـــــــــــــــمة المراجع:

أولا: القوانيـــــــــــــــن

(1) – القانون رقم 07/95 المؤرخ في 1995/12/23 المتعلق بمراقبة الصرف المعدل والمتمم بالنظام 01/07 المؤرخ في 03 /2007/02 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج وحسابات العملة.

(2)– القانون رقم 10/90 المؤرخ في 1990/04/14 المتعلق بالنقد والقرض الجريدة الرسمية، العدد 16 الصادرة 1990/04/18.

(3)– القانون 07/91 المؤرخ في 1991/08/14 المتضمن إجراءات وشروط الصرف .

ثانيا: الأوامـــــــــــــــر .

(1) – الأمر 01/03 المؤرخ في 2003/02/19 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصة بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج يعدل ويتمم الأمر 22/96 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 12 الصادر بتاريخ 2003 .

(2) – الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 19960/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 43 الصادر بتاريخ 1996/07/10.

(3) – الأمر رقم 107/69 المؤرخ في 31/ 1969/12 المتضمن قانون المالية لسنة 1970.

(4) – الأمر رقم 47/75 المؤرخ في 1975/06/17 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1996/06/08 المتضمن قانون العقوبات الجزائري .

ثالثا: المراسيـــــــــــــــم

(1)– المرسوم التنفيذي رقم 257/97 مؤرخ في 1997/07/14 يضبط أشكال محاضر معاينة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفيات إعدادها معدل ومتمم الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 44.

(2) – المرسوم التنفيذي رقم 37/91 المؤرخ في 1991/02/13 المتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية .

(3) – المرسوم التنفيذي رقم 110/03 المؤرخ في 2003/03/05 يعدل المرسوم التنفيذي 257/97 المؤرخ في 1997/07/14 المتعلق بضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين وكيفيات إعدادها ، الجريدة الرسمية الصادرة في 09 مارس 2003 ، العدد 17 .

(4)– المرسوم التنفيذي رقم 11/03 المؤرخ في 2003/03/05 يحدد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال وكدا التنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرها الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 17 بتاريخ 2003/03/09 .

رابعا: الكتـــــــــب

(1)– أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري م الجزئيين الأول والثاني ، الطبعة الثالثة لسنة 2003 ، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون ، الجزائر.

(2)– أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،جرائم الفساد ،جرائم المال والأعمال ، جرائم التزوير ،الجزء الثاني ، دار هومة ، الطبعة الثالثة عشر سنة 2013 .

(3)– أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه و الاجتهاد الجديد في قانون الجمارك دار الحكمة للنشر و التوزيع "سوق أهراس" سنة 1997.

(4)– أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص، دار هومة ، طبعة سنة 2005 .

(5) – أحسن بوسقيعة ، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية ،دار النشر itcis ،سنة 2013 .

(7) – أحمد فتحي سرور، قانون العقوبات الخاص في جرائم الضريبة والنقدية والجرائم الضريبة الجزء الأول، الطبعة الأولى، القاهرة، سنة 1960.

(8) – أروى فايز الفرعون ، إيناس محمد قطيشان ، جريمة غسيل الأموال ، دار وائل للنشر والتوزيع ، الأردن، سنة 2002 .

(9) بخرز يعدل فريدة ، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر الساحة المركزية ، الطبعة الثانية ، سنة 2003 .

(10) – ضياء مجيد ، الاقتصاد النقدي المؤسسات النقدية ، البنوك التجارية ، البنوك المركزية ، مؤسسة شهاب الجامعية ، سنة 2000 .

(11) – لحلو موسى بوخاري ، سياسة الصرف الأجنبي وعلاقتها بالسياسة النقدية ،"دراسة تحليلية للآثار الاقتصادية لسياسة الصرف الأجنبي ،مكتبة حسين العصرية ، الطباعة والنشر والتوزيع ، لبنان .

(12) – محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، الفنية للطباعة والنشر الإسكندرية.

(13)– محمد كمال الحمزاوي، سوق الصرف الأجنبي ،الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية ،2004 .

(14) – محمد عربي ، مخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال وطرق تسويتها ن نصوص قانونية ، الملكية للطباعة والإعلام والنشر والتوزيع ، سنة 2000 .

(15) – مدحت صادق، النقود الدولية وعمليات الصرف الأجنبي، دار غربي للطباعة و النشر والتوزيع، سنة 1997.

(16) – مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم ، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2004 .

(17) – محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ، الجزء الثاني ، جرائم الصرف ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، الطبعة الثانية ، سنة 1979

(18) – مصطفى رضوان، التهريب الجمركي والنقدي فقها وقضاء، الطبعة الأولى، سنة 1970.

(19) – نبيل صقر، قمراوي عزا لدين ،الجريمة المنظمة التهريب والمخدرات وتبيض الأموال في التشريع الجزائري ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ،سنة 2008 .

(20) – نبيل لوقابباوي ، جرائم تهريب النقد بين الواقع والقانون ، دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر ، سنة 1993 .

(21) – نعمة الله نجيب ، محمود يونس ،عبد النعيم مبارك ، مقدمة في اقتصاديات النقود والتصدير والسياسات النقدية ، الدار الجامعية ، سنة 2001 .

(22)– نور الدين دربوشي ،مقال تحت عنوان "حماية الاقتصاد الوطني عن طريق قمع مخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال من الداخل والخارج، منشور في نشرة القضاة ،العدد43، الديوان الوطني للأشغال التربوية"الجزائر"1996.

(23) –شفيق طعمة ،التشريعات الجمركية وقانون التهريب وقانون العقوبات الاقتصادية مع الأحكام القضائية ، الصادرة عن محكمة النقض السورية ،معدلا حتى عام 1995 الطبعة الثانية ، المكتبة القانونية ، دمشق سنة 1995.

(24) – عبد الحميد الشواربي ، الجرائم المالية والتجارية ، الطبعة الرابعة ، منشأة المعارف بالاسكندارية سنة 1996 .

(25) – يوسف عودة غانم المنصوري ، التضامن الصرفي في الأوراق التجارية ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، سنة 2012 .

(26)الدكتور توفيق حسن فرج، مدخل العلوم القانونية، النظرية العامة للحق، الإسكندرية مؤسسة الثقافة الجامعية، الطبعة الأولى 1978.

(27)الدكتور رمضان أبو السعود، شرح مقدمة القانون المدني، النظرية العامة للحق دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية طبعة 1999.

خامسا : الرسائل الجامعيـــــــــــة :

(1) بن بريكة الزهرة ، مذكرة ماجستير ، دراسة اقتصادية وقياسية لأهم محددات سعر الصرف ، دراسة حالة الجزائر (1993-2006) سنة 2007 ،جامعة بسكرة.
(2) بوزيدي سميرة ، مذكرة التخرج من المدرسة العليا للقضاء ، جرائم الصرف في التشريع الجزائري ، سنة 2006 .

(3) طلبي ليلى مذكرة ماجستير ، الحماية الجنائية للعملة النقدية ، فيفري 2006 ، جامعة عنابة .

(4) بوالزيت ندى ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، الصلح الجنائي سنة 2009 ،جامعة قسنطينة .

(5) محادي الطاهر، مذكرة ماجستير ، جرائم الصرف في التشريع الجزائري ،سنة 2009 ، جامعة بسكرة .

سادسا: المجـــــــــلات :

(1) المجلة القضائية لسنة 2011 ، العدد الأول ، قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائر.
(2) المجلة القضائية لسنة 1998 ، العدد الأول ، قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائر .

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمـــــــــــــــــة	أ–ب
الفصـــــــل الأول: ماهية جريمة الصرف	
المبحث الأول: الإطار ألمفاهيمي لجريمة الصرف	04
المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي لجريمة الصرف	04
الفرع الأول : التعريف اللغوي	04
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي	04
الفرع الثالث :التعريف القانوني لجريمة الصرف	05
المطلب الثاني: التطور التاريخي لجريمة الصرف	05
الفرع الأول : سياسة الصرف الموجهة	05
الفرع الثاني:السياسة النقدية بعد تحرير الصرف	08
الفرع الثالث: تطور الرقابة على الصرف	13
المطلب الثالث: التطور التشريعي لجريمة الصرف	14
الفرع الأول:مرحلة إدراج نصوص التجريم في قانون العقوبات	15
الفرع الثاني :مرحلة الجمع بين قانون العقوبات وقانون الجمارك	15
الفرع الثالث : مرحلة إفراد قانون خاص لجريمة الصرف	15
المبحث الثاني :أركان جريمة الصرف	17
المطلب الأول:الركن المادي لجريمة الصرف	18
الفرع الأول: محل جريمة الصرف	18
الفرع الثاني:النشاط المادي المجرم في جريمة الصرف	28
المطلب الثاني:الركن المعنوي لجريمة الصرف	43
الفرع الأول: الركن المعنوي لجريمة الصرف محلها نقودا أو قيما	44
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الصرف محلها أحجار كريمة أو معادن ثمينة	45
الفصـــل الثاني: الإجراءات الخاصة لمتابعة جريمة الصرف والجزاءات المقررة لها	
المبحث الأول: إجراءات المتابعة والمعاينة في جرائم الصرف	50

المطلب الأول: إجراءات المعاينة	50
الفرع الأول: السلطة المختصة بالمعاينة	50
الفرع الثاني: صلاحيات السلطة المختصة بالمعاينة	53
الفرع الثالث: السلطة المختصة بالفصل في المحاضر	57
المطلب الثاني: المصالحة في جرائم الصرف	61
الفرع الأول: المقصود بالمصالحة ومرحلها	62
الفرع الثاني:أثار المصالحة	70
الفرع الثالث : إجراءات المتابعة	75
المبحث الثاني:الجزاء المترتب على جرائم الصرف	78
المطلب الأول:العقوبات المقررة للشخص الطبيعي	78
الفرع الأول: العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص الطبيعي	78
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص الطبيعي	81
المطلب الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي	82
الفرع الأول: العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص المعنوي	84
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص المعنوي	85
الفرع الثالث : تمديد الاختصاص المحلي	86
الخاتمـــــــــــة	88
قائمة المصادر و المراجع	91
الفهرس	96